جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان: الحقوق والعلوم والسياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة: حليمة بن شعاعة بعنوان :

الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري

| | نوقشت وأجيزت بتاريخ : | | | | | |
|--------|---|--|--|--|--|--|
| | أمام الجنة المكونة من السادة : | | | | | |
| رئيسا | الدكتور/ بوبكر خلف أستاذ محاضر "أ" | | | | | |
| ورقلة) | الدكتور/بن محمد محمد أستاذ محاضر "أ" محمد محمد مرباح | | | | | |
| | مشرفا ومقررا | | | | | |
| مناقشا | الدكتور/يدر جمال الدين أستاذ محاضر "أ"الدكتور/يدر جمال الدين أستاذ محاضر "أ" | | | | | |

السنة الجامعية 2013/2012

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان: الحقوق والعلوم والسياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة: حليمة بن شعاعة بعنوان :

الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري

| | نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : | | | | |
|-------------------------------|--|--|--|--|--|
| أمام لجنة المكونة من السادة : | | | | | |
| رئيسا | الدكتور/ بوبكر خلف أستاذ محاضر "أ" | | | | |
| ورقلة) | الدكتور/بن محمد محمد أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح | | | | |
| | مشرفا ومقررا | | | | |
| مناقشا | -الدكتور/يدر جمال الدين أستاذ محاضر "أ" (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) | | | | |

إلى أمي و أبي حفظهما الله إلى إخوتي خصوصا سندي في هذا البحث عبد اللطيف، غنية ، ستي. عبد اللطيف، غنية ، ستي. اللي كل الذين حظيت بشرف الجلوس متعلمة بين أيديهم. الأصدقاء. أهدى هذا البحث.



شکر و عرفان

بدایة الحمد لله علی توفیقه حمدا یلیق بجلال وجهه و عظیم سلطانه و الصلاة والسلام علی سیدنا محمد و علی آله و صحبه أجمعین.

و بعد:


أتقدم بخالص الشكر و العرفان الأستاذي الفاضل الدكتور « بن محمد محمد» لما أفاض به عليّ من علمه الغزير و حباني به من توجيهات و إرشادات كان لها الفضل في ظهور هذا البحث إلى النور، جزاه الله عن خدمة العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى أخي العزيز عبد اللطيف على مساعدته لي في إنجاز هده المذكرة، جزاه الله عني كل خير.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة التي تكرمت بمناقشة هده المذكرة خصوصا الدكتور «بوبكر خلف».

كما أشكر أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قاطبة على احتضانها لنا و أشكر كل من ساعد أو نصح أو قوَّم أو شجَّع...من قريب أو بعيد.

أسال الله العلي القدير أن يجزيهم عنَّا خير الجزاء و يعمنا جميعا بعنايته و يشملنا بفيض جوده و كرمه...إنه تعالى سميع مجيب الدعاء.



مقدمة:

لقد أولت التشريعات الحديثة أهمية بالغة لحماية المستهلك، وهذا نتيجة للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال حيث بدأت بوادر هذه الحماية بالولايات المتحدة الأمريكية (وتحديدا سنة 1962) أين صرح الرئيس الأمريكي جون كينيدي ... أن كلمة المستهلك تشملنا جميعا دون استثناء

ومضت السنوات على هذا التصريح إلى أن اعتمدت الجمعية العمة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39/248 الصادر بتاريخ أفريل 1985 مبادئ وقواعد كونت في مجموعها حقوق المستهلك, يتمحور اغلبها في:

- حقه في العلم بمواصفات السلعة .
 - حق في حرية الاختيار .
- حقه في الشكوى بوجود أي عيب في السلعة .
- حقه في الحصول على أفضل السلع والخدمات.
 - حقه في العيش بمناخ صحى وبيئية نظيفة.

وتجلت رغبة المشرع الفرنسي في حماية المستهلك في إصداره (بتاريخ 1978) قانونين أساسيين: أولهما رقم 78–22 يتعلق بالإعلام المستهلك وحمايته في مجال المنتجات والخدمات. وتلاهما القانون رقم 79–596 المؤرخ في 13 جويلية 1979 المتعلق بحماية المقرضين في المجال العقاري، وعدة نصوص أحرى دعمت بشكل أو بآخر هذه الحماية سواء بتعديل القوانين السابقة، أو بوضع أحكام وقواعد جديدة في مجال حماية المستهلك . والمشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المحتلفة الأخرى تبين له أن المستهلك يحتاج إلى حماية خاصة تكمل الحماية التي تقررها القواعد العامة في نظرية العقد وفي المسؤولية المدنية، فرأى من الضروري اللحوء إلى وسائل قانونية خاصة تحسد هذه الحماية فقام بإصدار القانون 89–02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي يعد الركيزة الأساسية واللبنة الأولى في إقرار صرح هذه الحماية، وأصدر بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية إلا أنّه نتيحة للتوجه الاقتصادي الحالي بالجزائر الذي رافق انسحاب الدولة من الحقال الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص أدى بفئة من التجار وسعيا للربح إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا هذا مادفع المشرع إلى إعادة النظر في هذا القانون بالغائه كليا وإصدار القانون (03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/2 خلق نوع من التوازن بين المستهلك والمتدخل من جوانب متعددة منها الجانب العقابي الجنائي وهذا لحماية المستهلك كطرف ضعيف في علاقاته مع العون الاقتصادي كما تضمن قانون العقوبات جزاءات توقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير شرعية عن طريق الغش أو الخداع وتمتد إلى الحيازة دون سبب مشروع للمواد المغشوشة

وبالنظر إلى الحماية في شقها الجزائي متنوعة ومتعددة الجوانب، فقد كانت لي رغبة جامحة للخوض في غمارها، لكن ليس في كل جوانبها لأن ذلك لن تسع له دراسات عدة بل التركيز على موضوع أثار اهتمامي وهو الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس على ضوء القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

أهمية الموضوع:

نظرا لتزايد ظاهرة الاستهلاك في المجتمعات الحديثة، اتجهت أغلب التشريعات إلى وضع ضوابط لحماية المستهلك غير أن هذه الأخيرة اختلفت في كيفية وآليات هذه الحماية من قواعد القانون المدني إلى قواعد القانون الجنائي وهذا موضوع دراستنا.

أسباب اختيار الدراسة

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية و من أهم الأسباب الموضوعية ما يلي:

- التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر و ما تشهده من حرية لحركة السلع و الخدمات، و التنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة و محلية و الذي تبرز معه أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من مختلف الجرائم المضرة بمصالحه المادية و المعنوية في ظل الانفتاح و تشجيع القطاع الخاص، مما يؤدي بفئة من المتدخلين و سعيا للربح السريع إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة و غير مطابقة للمواصفات القانونية، مما يستلزم دراسة لهذه المسألة في ظل ما تتضمنه قوانين و نصوص حماية المستهلك جزائيا من شروط للرقابة و المطابقة و توقيع جزاءات جنائية على مخالفي هذه القوانين و النصوص.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة و الاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الجنائي و حماية المستهلك جزائيا بصفة خاصة.

أهداف هذه الدراسة:

- 1- بيان النطاق التشريعي لحماية المستهلك جزائيا من جرائم الغش و التدليس.
- 2- تحديد صور جرائم الغش و التدليس ضمن قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك و قمع الغش.
 - 3- تحديد العقوبات المترتبة عن جرائم الغش و التدليس ضمن قانون العقوبات.
 - 4- توضيح طرق إثبات و معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك.
 - 5- تعداد و تبيان الإجراءات القضائية لمتابعة جرائم الغش و التدليس.
 - 6- بيان الآليات الرسمية و غير الرسمية لمكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك.

الإشكالية:

ركزت الدراسة على التعرض للحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري فكانت الإشكالية كالتالى:

ما هي حدود الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للمستهلك بين قانون العقوبات والقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش هذا بالإضافة إلى الأسئلة الفرعية التالية :

ما هي أركان جرائم المستهلك ؟ما هي المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب هذه الجرائم ؟فيما تتمثل العقوبات المقررة لجرائم المستهلك ؟

ما مدى نجاعة إجراءات التدابير التحفظية، ومبدأ الاحتياط في حماية المستهلك ودور القضاء في قمع الجرائم الماسة بمصالح المستهلك ؟

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي استحدثها المشرع لحماية المستهلك ؟

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيقين للظاهرة محل الدراسة ويستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة في المجتمع، لمعرفة عوامل وظروف التغيير الاجتماعي.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، والذي يعرف على أنه طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

باعتبار أن المنهج التحليلي الوصفي يتناسب مع موضوع بحثنا من خلال تحليل النصوص القانونية وتبيين الأحكام القضائية وكذا مراعاة الصعوبات القانونية.

خطة الدراسة:

اتبعنا في دراستنا الخطة التالية:

الفصل الأول لهذا المبحث عنوانه الحماية الموضوعية للمستهلك ويندرج ضمنه ثلاث مباحث: المبحث الأول عنوانه أركان الجرائم , أما في المبحث الثالث كان الحديث فيه عن الجزاءات المقررة في حرائم المستهلك , بينما المبحث الثالث كان الحديث فيه عن الجزاءات المقررة في حرائم المستهلك

الفصل الثاني تحت عنوان الحماية الإجرائية للمستهلك، وقد قسمته إلى المبحث الأول بعنوان معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك، والمبحث الثاني تحدثت فيه عن الإجراءات القضائية في جرائم المستهلك، أما المبحث الثالث فتناولت فيه آليات مكافحة جرائم المستهلك المستهلك

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك

تشمل الدراسة الموضوعية للمستهلك التطرق إلى تحديد هذه الحماية من خلال قواعد القانون الجنائي، بالنسبة لقانون العقوبات، و دلك بتوضيح أركان الجرائم، إضافة إلى المسؤولية الجزائية، و الجزاءات المقررة لهده الجرائم بالتوازي مع قانون العقوبات و القانون 03/09 من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: أركان الجرائم.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة في حرائم المستهلك.

المبحث الأول: أركان الجرائم

نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال الغش والتدليس بموجب المواد 429-430-433-434 من قانون العقوبات حيث أورد الأفعال التي تكون الركن المادي للجرائم، والعناصر التي ينصب عليها الغش والتدليس من أجل حماية المستهلك من السلوكيات التي تمس بسلامة المنتوجات، أو الخدمات التي يقتنيها في إطار تلبية متطلباته وحاجياته اليومية.

لذا فإن حرائم الغش والتدليس كباقي الجرائم تقوم على ثلاث أركان التي سنتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المطلب الأول: الركن الشرعى

يعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة، لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون قانون، ومنه فيقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة يضع لها عقابا، ولا نسمى الجريمة جريمة دون نص تشريعي.

وفي قضية الحال نحد أن المشرع الجزائري حدد الأساسي القانوني الذي تقوم عليه حرائم الغش والتدليس التي سنتناولها في الفروع التالية: حريمة الخداع (الفرع الأول) وحريمة الغش (الفرع الثاني) وحريمة الحيازة دون سبب مشروع (الفرع الثالث)

الفرع الأول:جريمة الخداع

بالرجوع لنص المادة 429 من قانون العقوبات نجد أن المشرع أشار إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع فهو لم يعطي تعريف للخداع، ويعرف بأنه قيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.¹

تنص المادة 429 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 حج إلى 100.000 حج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول حدع المتعاقد سواء في الطبيعة، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرها
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق". وفي حالة اقتران هذه الجريمة بظروف مشددة فإنه ترفع العقوبة طبقا للمادة 430 إلى 5 سنوات حبس والغرامة إلى 500.000 دج إذا ارتكب المحاولة أو الجريمة بظروف مشددة وذلك حسب نصها الآتي: ترفع مدة الحبس إلى الخمس 5 سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا.

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل، أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة.

¹⁻ محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفحر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005، ص9.

- سواء بواسطة طرق احتيالية، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار، أو الوزن، أو الكيل، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب، أو وزن، أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

ومن خلال نص المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد ساير في تجريمه للخداع معظم التشريعات في القانون المقانون الاستهلاك الفرنسي على جريمة الخداع¹.

كما أحالت المادة 68 من قانون 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العقاب إلى قانون العقوبات بنصها "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- -كمية المنتوجات المسلمة؛
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا؛
 - -قابلية استعمال المنتوج؛
 - -تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج؛
 - -النتائج المنتظرة من المنتوج؛
- -طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

الفرع الثاني: جريمة الغش

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش المنصوص عليها في المادة 431 ن قانون العقوبات ويعرف بأنه "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى تحريف المنتوج"2.

ومنه يمكن أن تتحقق حريمة الغش بانتزاع أحد عناصر التركيب، أو التقليل منها، أو إضافة بعض المواد، أو إنقاص أخرى، أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث التغيير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة، بنص المادة أو المتطلبات الخاصة بحا³.

تنص المادة 431 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج كل من:

 $^{^{1}}$ نصت المادة 213-1 من القانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 جويلية 1993 على أنه:

⁼⁽Sera puni d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 250000 f ou d'ces dux peines seulement quiconue, qu'il coit ou non partie au au contrat, aura trompé au tenté de tromper le contractant par qulque mooyen en / ou procede que ce coit , meme par l'intermédiaire d'un tiers :

¹⁻ soit sur la nature, l'espèce, l'origine, lesqualités substantielles, la comositionou lateneur en principes utiles de toutes marchandises.

²⁻ Soit sur la quantité des chose livrées ou sur leur identite par la livraison d »une marchndisse autre que la chose déterminée qui a fait l'objet du contrat ;

³⁻ Soit sur l'ptitude à l'emploi, les risques inhérents à l'utilisation du produit, les controles effectués, les modes d'emploi ou les précaution à prendre).

² محمد بودالي، شرح حرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص 27.

³⁻ المتطلبات الخاصة حسب المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هي (مجموع الخصائص التقنية للمنتوج والمرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم التي يجب احترامها.

- 1. يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مواد طبية، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.
- 2. يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة للتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مواد طبية، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية، يعلم أنها مغشوشة، أو فاسدة، أو مسمومة.
- 3. يعرض أو يضع للبيع، أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات، أو منشورات، أو نشرات، أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

ولقد شدد المشرع العقاب حسب نص المادة 432 من قانون العقوبات بنصه "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي سببت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج.

ويعاقب الجناة بالسحن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2 000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسحن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان"

يتضح من خلال نص المادتين 431-432 من قانون العقوبات أن المشرع جرم الأفعال التي يكون محلها السلعة موضوع التعاقد نفسها مثل غش المواد المذكورة في نص المادة 431 من قانون العقوبات، أو بيع المواد المغشوشة، أو التي تستعمل في الغش، كما أن المشرع لم يفرق بين مواد تغذية الإنسان او مواد تغذية الحيوان، بحيث شمل كلتا الحالتين بالحماية الجزائية المقررة في المادة 432 من قانون العقوبات وقد شدد المشرع العقاب بنص المادة 432 من قانون العقوبات على جريمة الغش، حيث يصل إلى حد تقرير عقوبة الجناية نظرا لجسامة الأضرار التي تنجم عن تداول، أو استهلاك تلك المواد المغشوشة، ويكون بذلك قد ضاعف الجزاء المقرر لها حماية لصحة المستهلك من جريمة الغش وضمانا لحقه في سلامة الجسم والحياة.

الفرع الثالث: جريمة الحيازة دون سبب مشروع

يقصد بالحيازة كل فعل يهدف من من ورائه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا لتنفيذ مشروعه الإجرامي وذلك بتحضير أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة ً.

يتضح من نص المادة 433 من قانون العقوبات أن المشرع لم يكتف بتجريم الغش والخداع، بل تعدى ذلك إلى كل حيازة دون سبب مشروع للمواد الغذائية، أو المواد التي تستعمل في الغش، وكذا الوسائل والآلات الني تستعمل في جريمة الخداع.

وتعتبر الحيازة المرحلة التحضيرية لارتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض، أو الوضع للبيع، أو بيع المواد المغشوشة وحيازة المواد التي تستعل في الغش هو تمهيد لجريمة الغش.

ومن هنا كان حرص المشرع على تحقيق حماية فعالة للمستهلك من مخاطر هذه المواد المغشوشة، أو التي تستعمل في الغش بمنع مجرد حيازتما، لاسيما أن الحيازة تعتبر أعمالا تحضيرية بارتكاب أحد جرائم الغش والتدليس وإن لم يكن هناك نص يجرمها صراحة

¹⁻ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، طبعة 2009، ص 261.

لما كان بالإمكان العقاب عليها لأن الأصل في الأعمال التحضيرية أنها غير معاقب عليها، باستثناء بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر، بحيث يشكل العمل التحضيري جريمة خاصة تقوم بذاتها أ.

فالمشرع عاقب على حيازة تلك المواد التي تستعمل في الغش والتدليس وجعلها جريمة مستقلة وتامة حسب نص المادة 433 من قانون العقوبات.

نصت المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي. سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات، أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة، أو فاسدة، أو مسمومة.

- سواء مواد طبية مغشوشة.

سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية.

- سواء موازين، أو مكاييل خاطئة، أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

نلاحظ أن المشرع في نص المادة 433 من قانون العقوبات قد جرم مجرد الحيازة دون مبرر مشروع للمواد المغشوشة أو الفاسدة، أو المواد التي تستعمل في الغش، أو الموازين، دون أن يشترط المشرع استخدام تلك المواد، أو التصرف والتعامل فيها، حيث تكون الجريمة قائمة بمجرد حيازتما دون سبب مشروع، حتى ولو لم يتم التصرف فيها بالبيع مثلا ناهيك على أن تجريم حيازة المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش يعد تدبيرا وقائياً يقصد من وراءه تجنب الأضرار بتداولها

حيث أن المشرع اشترط في الحيازة أن تكون دون مبرر شرعي، ويتمثل المبرر غير المشروع في استعمال تلك المواد كوسائل لغش وخداع المستهلك، أما إذا كان الأمر خلاف ذلك فإنه لا يكون هناك محل لمساءلة الحائز، كأن يحتفظ ببعض المواد ابتغاء إجراء تجارب علمية عليها2

المطلب الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للحريمة ترجمة الجاني للفكرة الإحرامية في صورة سلوك مادي ملموس، أي أن النشاط أو السلوك الإيجابي، أو السلبي الذي تبرزه به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتكون بذلك قد اعتدت على الحقوق والمصالح، أو القيم التي يحرص الشارع على صيانتها، أو حمايتها، ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر: وهي السلوك الإحرامي، وهو فعل، أو امتناع يأتيه الجاني، والنتيجة الإحرامية وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدي عليها أم تمديدها بالخطر، وعلاقة سببية لا بد لاكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني أي أن يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، وهو ما اتفق الفقه على تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك الجرم والنتيجة الضارة، ويجب أن تكون هذه النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل، فإذا تحققت هذه العناصر جميعا، اكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة، وإلا فإن الجريمة تكون ناقصة عندها يمكن أن يعد سلوك الجاني شروعا بإرتكاب الجريمة ويعتمد الركن المادي أساسا على عنصر السلوك الإجرامي، وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا وحده في قيام الجريمة وتطبيقا على قضية الحال.

الفرع الأول: جريمة الخداع: تنص المادة 429 من قانون العقوبات على عقاب "...كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد..."

 $^{^{-1}}$ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص $^{-1}$

²⁻ مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة. طبعة . 2011 ص 278.

- سواء في الطبيعة، أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
 - -سواء في نوعها أو مصدرها.
 - سواء في كمية الأشياء السملمة أو في هويتها.."
 - يتضح من خلال هذا النص ما يلي:
- 1. لم يحدد المشرع الأفعال والوسائل التي يشترط على الجاني القيام بها لخداع المتعاقد، وبالتالي يكون الخداع بأي وسيلة تدليسية يتخذها الجاني سبيلا لمغالطة المتعاقد بشرط أن تكون حول ما حددته فقرات المادة المذكورة أنفا، باستثناء الوسائل والطرق التي حددتما المادة 430 من قانون العقوبات والتي تتعلق بظروف التشديد في الجريمة.
- 2. جاء تحديد المشرع لصور الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات على سبيل الحصر محددا بذلك نطاق الخداع، أو محاولة الخداع بأحد الصور المذكورة حصرا، وبالتالي لا يمكن التوسع فيه، ومع هذا يمكن القول أن هذا التعداد الذي أورده المشرع يكاد يغطي جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا¹، ويحدث الخداع حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات على ما سنبينه على النحو الأتي:
- 1. الخداع في الطبيعة: يتمثل الخداع في الطبيعة في حصول المتعاقد على السلعة محل العقد من طبيعة أخرى غير المتفق عليها، مثل تعاقد الجني عليه على شراء ماء معدني، وحصوله على ماء منبع جبلي عادي، ويستوي تعريف هذا العنصر مع الخداع المعاقب عليه بنص المادة 68 مع القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- الخداع في الصفات الجوهرية: الصفات الجوهرية هي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد بغيابها لما أبرم العقد، فتعتبر الدافع إلى التعاقد، كأن يشتري المتعاقد هاتف نقال على أنه جديد لكنه في الحقيقة تم استعماله قبل شرائه.
- الخداع في التركيب أو نسبة المقاومات: إن المصالح المختصة تقوم بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية واللوائح والقرارات التي تحدد الموصفات والعناصر الداخلة في تركيب السلع، ونسبة المقومات الواجب توفرها.
- فيلجأ المتدخل إلى إيهام المتعاقد بوجود عناصر معينة أو المقومات اللازمة لكنها غير موجودة في الحقيقة، أو أن تكون موجودة ولكن بنسب أقل مما صرح به المتدخل، وعادة ما يكون هذا الفعل عن طريق تظليل المتعاقد، وذلك بوجود بيانات خاطئة في دليل السلعة. وبالتالي فحصول المتعاقد على منتوج مختلف تركيبته، أو نسبة المقومات الداخلة فيه عن ما هو محدد في هاته اللوائح أو القرارات أو النصوص التنظيمية يعتبر جريمة الخداع قائمة.
- الخداع في النوع أو المصدر: يكون الخداع في النوع وذلك بقيام المتدخل بإنساب بضاعته، أو السلعة إلى غير نوعها رغبة في تصريفها للزبون مستغلا في ذلك جهله، أو معتمدا على أسباب ووسائل معينة لإيقاعه في الخطأ، مثال كأن يتعاقد المتدخل مع المتعاقد على ملابس من نوعية الحرير فيتضح على أنها مصنوعة من القطن. أما بالنسبة للخداع في المصدر فتقوم هاته الجريمة بقيام المتدخل بإنساب بضاعته إلى غير مصدرها، أي البلد الأصلي الذي صنعت فيه أو منشأها أو مكان صنعها، وذلك كأن يصرح للمتعاقد عند التعاقد بأن السيارة محل العقد ذات أصل بريطاني مع أنها صنعت بألمانيا
- الخداع في كمية الاشياء المسلمة: تتحقق هذه الجريمة سواء بواسطة الوزن، أو الكيل، أو العدد وذلك باستعمال أدوات أو موازين خاطئة، أو مكاييل غير مطابقة بمدف الخداع في عملية الوزن، أو حجم وعدد السلع، أو الكيل، أو القياس. وما يمكن ملاحظته أن الخداع في هذه الحالة يكون بفعل من يقوم بتسليم السلعة وبكل وسيلة ترمي خداعا منه إلى رفع الوزن، أو الكيل

10

¹- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، الجزائر دار الكتاب الحديث ط 2006 ص 312.

وإما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتوج كتاجر يشتري من فلاح منتجاته الزراعية ويتعمد ارتكاب خطأ في الوزن، أو كمستهلك يزور عدادا ما. ويتحقق الشروع في الجريمة بمجرد قيام البائع بعرض-بغرض البيع- سلعا تحتوى على بيانات الوزن، أو الكيل غير صحيحة، كوجود اختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج والوزن المبين على الغلاف وكعرض خباز، يوزن أقل عما كان يجب أن يكون عليه وفقا لعادات المكان.

- الخداع في هوية الأشياء: يتم الخداع بهذه الصورة بتسليم المتعاقد السلعة محل العقد تختلف عما تم التعاقد عليه ومثال ذلك تسليمه طاقم ذهب من عيار 24 على أنه من عيار 18.

وفي حالة توافر صفة المستهلك في الجحني عليه، فإنه يمكن أن يكون الخداع حول الحالات التي نص عليها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك في المادة 68 وهي كالآتي:

أ-كمية المنتوجات المسلمة أو تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا: تتحقق جريمة الخداع في هذه الحالة بالخداع في وزن وكيل وعدد وقياس السلعة محل التعاقد بأي طريقة، مثل استعمال المتدخل الموازيين والمكاييل الخاطئة، أو غير المطابقة، ويكون الخداع كذلك في حالة تسليم المستهلك بضاعة غير تلك التي تعاقد مع المستهلك حولها عند الشراء ووقع اختياره عليها.

2. قابلية استعمال المنتوج: يتحقق الركن المادي للجريمة في حالة قيام المتدخل بتقديم معلومات غير صحيحة حول قابلية استعمال المنتوج في درجة استعمال المنتوج وفق الشروط التي يرغب فيها، أو الهدف الذي تم اعداد السلع من أجله، مثل قابلية استعمال المنتوج في درجة حرارة معينة أو السمات التقنية التي تجعله أكثر قدرة على التحمل، وعليه يجب على المتدخل تسليم الشيء محل العقد طبقا لشروط العقد بأن يكون صالحا المنتوج للاستعمال قيما يقصد به عادة

- النتائج المنتظرة من المنتوج: يكون الخداع في هذه الحالة بإيقاع المستهلك في غلط، وإيهامه بأن المنتوج يحقق نتيجة، أو غرض معينا على خلاف ما هو عليه في الحقيقة، بحيث أن الدافع من التعاقد بالنسبة للمستهلك هو رغبته في صلاحية المنتوج للاستعمال في الغرض الذي اشتراه من أجله، وأن يحقق له رغباته المشروعة فيما يخص النتائج منه حسب طبيعة المنتوج أ.

وبما أن المنتوج يشمل السلع والخدمات فإن هذه الأخيرة بدورها عرضة لمثل الجرائم التي كثيراً ما نجدها في الخدمات المتعلقة بالوكالات السياحية التي يتفاجأ المستهلك عادة بنوعية خدمات الفندق والمطاعم التابعة للوكالة، لعدم احترامها للمقاييس المعتمدة عندما تم التعاقد على الرحلة السياحية.

- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج: حيث يجب أن تتوافر في المنتوج، سواء كان سلعة، أو خدمة صلاحية الاستهلاك، أو الاستعمال لمدة زمنية معينة، وتختلف هذه المدة من منتوج إلى آخر حسب سماته وخصائصه، من خلال تحديد تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، أو استعماله، وعليه فتحقق هذه الجريمة في حالة وجود اختلاف بين التاريخ الأقصى الحقيقي للاستهلاك والتاريخ المبين على الغلاف أو الوسم.

- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج: بالرجوع إلى المادة 17 من القانون 03/09 من القانون المتعلقة المتعلق بحماية المستهلك والغش التي تنص على ما يلي "... يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات، أو أية وسيلة أخرى مناسبة. ونصت المادة 18 من نفس القانون على أنه " يجب أن تحرر بيانات الوسم، وطريقة الاستخدام، ودليل الاستعمال، وشروط ضمان المنتوج، وكل معلومة أخرى

11

⁻ هذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت الفقرة الثانية منها 'كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه.."

منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة، أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها" من خلال تحليل هاتين المادتين نجد أن المشرع ألزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، وبيان كيفية الاستعمال تفاديا للأخطار أ الأعراض الجانبية الناجمة عن سوء وضعه في الخدمة بطريقة غير صحيحة، بالإضافة إلى تنبيهه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال لتجنب وقوع أضرار، خاصة ما يشهده العصر الحالي من انتشار واسع للمنتجات والآلات التكنولوجية المختلفة وما يرافقها من تعقيد إلكتروني في طريقة استعمالها قد يعجز المستهلك من ورائه عن استعماله بطريقة تضمن أمنه وسلامته.

الفرع الثاني: جريمة الغش: من خلال استقراء فقرات المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري نجذ أنها حددت النشاط المادي بجريمة الغش وهي كالآتي :

1. الغش في المواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك: يتم الغش بناءا على تدخل إيجابي عمديا من طرف المتدخل، وذلك من خلال قيامه بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي يقع عليها، وبأي وسيلة كانت كما يظهر الغش من خلال تعديل وتشويه يقع على جوهر الملادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي، ويترتب على هذا التغيير أو التعديل التأثير، أو النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبحا وذلك بحدف الاستفادة من الخواص المسلوبة، أو الانتفاع بالفائدة المستخلصة للحصول على كسب مادي عن طريق فارق الثمن، ونجد أنه يخرج عن هذا الطرح فساد تلك المواد لأسباب لا يد للإنسان فيها، كتلف أو فساد المنتوج نتيجة عوامل طبيعية، أو بمرور الوقت، لكن في حالة عرضها للبيع أو بيعت تعتبر جريمة قائمة بنص الفقرة 20 من المادة 431 وفي حالة وجودها في حيازة الجاني دون عرضها للبيع، أو بيعت كنا بصدد جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة حسب نص المادة 433 من قانون العقوبات.

وفي حالة قيام التاجر أو البائع بتضليل المتعاقد بسلامة المنتوج وصلاحيته للاستهلاك، قامت جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 421) من قانون العقوبات، ويقع الغش في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 431 من قانون العقوبات بإحدى الوسائل الآتية: 2

أ. الغش بالإضافة أو الخلط: ويتحقق الغش فيها بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة، أو بمادة من نفس الطبيعة، ولكن ذات نوعية أقل جودة، وذلك بغية زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة، أو بغرض إخفاء رداءة نوعها أول إظهارها بوصفها ذات جودة عالية، مثل إضافة لتر من الحليب الطبيعي، لتر من الحليب الصناعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة تم ترخيصه بنصوص قانونية وتنظيمية أو مطابقا وموافقا لما تقتضيه العادات والأعراف التجارية، كأن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتوجات أو يكون هدفه تحسين الإنتاج.

وتقوم جريمة الغش بمجرد الخلط، أو الإضافة، ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة، ويثبت الغش بالإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، وتعرف المادة المضافة: كل مادة لا تكون بمفردها طعاما أو عنصر أساسيا للطعام ولكنها تضاف لأغراض فنية في صناعة الأطعمة أو تداولها ويشمل ذلك المواد التي تستعمل في حفظ الأطعمة، أو تغليفها

¹⁻ نصت المادة 9 من القانون المتعلق بحماية المستهلك يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مصنوعة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه

²⁻ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص320

مما يحعلها جزاء من الطعام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹. مثال ذلك إضافة المادة الملونة وبالتالي لا يشكل هذا الفعل غشا ما دام القانون يسمح بذلك².

ب. الغش بالإنقاص: يتم هذا النوع من الغش بإنقاص جزء من العناصر الداخلة في تكوين المنتوج الأصلي، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها، أو مكوناتها وذلك بغرض الاستفادة من العنصر الذي تم سلبه، ويشترط في ذلك أن يترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية، ويجدر بنا أن نميز بين الغش بالإضافة، أو الخلط والغش بالإنقاص، حيث أن الأول يؤدي إلى أمرين هما: إحداث عيب في السلعة، وإظهاره على غير حقيقتها، في حين أن الغش بالإنقاص يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة مع احتفاظها بطبيعتها.

ج. الغش بالصناعة: تتحقق هذه الوسيلة عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية، أو العادات المهنية والتجارية من حيث المكونات الداخلة في الصنع مطابقة للقوانين والتنظيمات، ولكنها تكون أقل من النسبة المحددة بموجب القانون، وعليه فقد ألزم المشرع في هذا الصدد المتدخل بوضع الوسم على المنتوج تحدد نسبة المكونات والعناصر الداخلة في تركيبه. 4

2. العرض أو وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة: نصت المادة 431 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية على تجريم فعل العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مع علمه بأنحا مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، ويتكون الركن المادي من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية، وهي العرض للبيع، الوضع للبيع، والبيع، والبيع، والبيع، والبيع، والبيع، الأفعال محددة على سبيل الحصر في نص القفرة 2 السابقة الذكر طالما انصب العقد على المواد المحددة في المادة 2/431 من قانون العقوبات. ويكفي لاعتبار سلعة معروضة، أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور، كما هو الحال في البضائع الموجودة في المحل، على عكس البضاعة الموجودة في الأمكنة التي لا يسمح للجمهور، بالدخول إليها، بينما لا يعتبر عرضا أو وضعا للبيع نقل البضاعة في عربات السكك الحديدة أو السيارات، فيكفي إذن لقيام هذه الجريمة مجرد العرض أو الوضع للبيع المواد المنصوص عليها في المادة 2/431 وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك كانت جريمة العرض قائمة وتامة.

3 العرض أو الموضوع للبيع أو بيع مواد تستعمل في الغش: نص المشرع في الفقرة 03 من المادة 431 من قانون العقوبات على " كل من يعرض، أو يضع للبيع، أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، والحيوانات، أو المشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية ...، "فلم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة، ولكن استتبع التجريم ذلك إلى التعامل في المواد والأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش والغاية من ذلك التجريم هو تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي.

2- عبرت المادة 8 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية موجه إلى الاستلال البشري أو الحيواني"

¹⁻ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007، ص 154.

³⁻ نصت المادة 17 من قانون 03/09 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة

⁴⁻ عرفت المادة 03 من نفس القانون في لفقرة 04 منه الوسم بأنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل علاف أو وثيقة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرافقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بعض النظر على طريقة وضعها"

4 التحريض على استعمال مواد خاصة تستعمل للغش: تنص الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات على أفعال الحث على استعمال المواد في الغش، أو ما يسمى بالغش الذي يقع بطريقة غير مباشرة، وهي جريمة قائمة بذاتما ويعاقب عليها القانون، حتى ولو لم تقع جريمة الغش أصلا، وحتى ولو لم ينجر على التحريض أي آثر. وذلك بنصها "...أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات، أو نشرات أو معلقات، أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت.."

ويعرف المحرض بأنه كل من يبعث، أو يخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر فيدفعه إلى التصميم على ارتكابما 1.

إلا أنه نجد أن المشرع ذكر بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض، ويطرح هذا التعداد مسألة التحريض الشفهي الذي يقع بالكلام، والذي لا يدخل في تعداد النص القانوني، ووفقا للتفسير الضيق للنصوص الجنائية فإن التعداد السابق ينصرف إلى التحريض الكتابي فقط.

ويوجه عام فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة عناصر الآتية:-

- العنصر الأول: فعل مادي يتحقق به التحريض.
- -العنصر الثاني: وأن يتحقق التحريض بإحدى الوسائل المحددة في نص كالمادة 431 من قانون العقوبات"..الكتيبات أو المنشورات أو النشريات أو المعلقات أو الإعلانات أو التعليمات..".
- العنصر الثالث: القصد الجنائي وذلك بتوافر العلم لدى الجاني بأن المواد مغشوشة، أو فاسدة، أو مسمومة ونية التحريض على استعمالها².
- الغش في المواد أو توزيعها عمدا وهي مغشوشة: تحقق هذه الجريمة عند قيام المتصرف أو المحاسب طبقا للنص المادة 434 من قانون العقوبات بالغش سواء بالخلط، أو الإضافة، أو بالإنقاص، أو الصناعة، بشرط أن ينصب الغش على أحد المواد المذكورة في نص المادة 443 من قانون العقوبات وأن تكون هذه المواد قد وضعت تحت رقابته.

أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فتتمثل في التوزيع العمدي للمواد أو الأشياء أو مواد غذائية أو لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو وسائل فاسدة وتالفة من طرف المحاسب أو المتصرف. وما نلاحظه هو إرادة المشرع إلى الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية بعض الأشخاص العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف أو المحاسب.

الفرع الثالث - جريمة الحيازة دون سبب مشروع: تحقق الجريمة حيازة المواد المحددة في المادة 433 من قانون العقوبات عندما تكون حيازة هذه المواد دون مبرر شرعي يثبته الحائز، وللحيازة عنصرين، مادي يتحقق بوضع اليد على الشيء وسيطرته على هذا الشيء سيطرة مادية، وأن يباشر عليه أعمال مادية مما يباشر المالك عادة على ملكه، وعنصر معنوي وهو نية التملك فيكون تحت سيطرة الحائز سيطرة فعلية والتي تمكنه من التصرف فيه. فيتحقق الركن المادي لجريمة الحيازة في حالة عدم وجود سبب شرعي أما إذا كانت الأسباب مشروعة لحيازة هذه المواد مثال حيازتما لإجراء تحليل وفحصها لمعرفة مدى تلفها أو حيازتما من أجل إتلافها أو منتقي بذلك الجريمة المحددة بنص المادة 433 من قانون العقوبات مع الإشارة إلى أنه يجب لقيام هذه الجريمة أن لا تكون هذه السلع أو المواد متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة أو أماكن ملحقة، بما لأنها إذا كانت كذلك كنا بصدد جريمة الغش تكون هذه السلع أو المواد متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة أو أماكن ملحقة، بما لأنها إذا كانت كذلك كنا بصدد جريمة الغش

¹- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 291.

⁴⁰ . بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص

³⁻ عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري و الصناعي، منشأة المعارف، مصر، طبعة 1996، ص68

أو جريمة العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة المنصوص عليها في الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للجريمة بالقصد الجنائي الذي يتحسد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، ويجب أن يكون الجاني عالما علما يقنا لا يقترن بأي جهالة بأن فعله سيؤدي إلى حدوث عمل إجرامي يعاقب عليه المشرع، ويشترط أيضا لكي يكتمل الركن المعنوي أن يتمتع الجاني بإرادة حرة توجهه إلى ارتكاب الفعل المجرم، أو تصده عن القيام بما أوجبه عليه القانون، وكان له أيضا إدراك يميزه به ما يصدر عنه من التصرفات.

وجب عندئذ البحث عما إذا كانت هذه الإرادة جانية، أو آثمة وتكتسب الإرادة هذا الوصف على أساس العلاقة التي تقوم بينها وبين الفعل المرتكب والنتيجة التي يفضي إليها وتتخذ الإرادة الجانية أو الآثمة إحدى الصورتين: الأولى وهي القصد والثانية وهي الخطأ.

- 1. القصد الجنائي: يعني القصد الجرمي هو إتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي، وإلى إحداث النتيجة المترتبة على هذا النشاط الذي قام به، مع توافر العلم لديه بكافة العناصر والشروط التي يتطلبها القانون من أجل قيام الجريمة، أي تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم لديه بكافة عناصرها الجنائية، نستنتج من التعريف السابق أن القصد الجنائي يتكون من عنصري العلم والإرادة.
- 2. الخطأ: إن غالبية التشريعات الجزائية لم تعرف الخطأ، وإنما أوردت صورا ونماذج للخطأ غير المقصود، لذا قام فقهاء القانون الجنائي بتعريف الخطأ غير المقصود، فعرفه الدكتور عبد الحق ماني بأنه "إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وسواء اتخذت صورة الإهمال، أم قلة الاحتراز، أم عدة مراعاة إذ يفترض الخطأ اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل وعدم اتجاهها إلى إحداث النتيجة الضارة التي نجمت عن هذا الفعل.

الفرع الأول: جريمة الخداع: تعتبر حريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يستلزم لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي للمتهم وهذا يعنى انتقاء الجريمة بانتقائه.

ويتحقق القصد الجنائي للمتهم بتوافر عنصري العلم والإرادة وذلك بقيامه عن علم وإرادة بأن الطرق التضليلية والوسائل الصادرة منه تنطوي على خداع، أو وجود غش في طبيعة السلع، أو مصدرها، أو أي أمر من الأمور التي حددتما المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

نستنتج أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الخداع الذي يقع بطريقة مشروعة، كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل سواء البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الآخر، لأن الخداع زائد جريمة عمدية وأن حسن النية فيها ينفي نية الخداع، إلا أنه الغلط الذي ينفي القصد الجنائي لدى المتهم هو الغلط في الواقعة وليس الغلط في القانون، لأن العلم بالوقائع ليس مفترض، في حين أن العلم بالقانون مفترض، فإذا كان القانون ينص على التزام المحترف بفحص ومراقبة السلعة قبل بيعها، فإن مخالفة هذا الالتزام نتيجة اعتقاد المتدخل أن هذا الالتزام غير مجرم بنص القانون فإن هذا لا ينفى المسؤولية الجزائية عنه.

الفرع الثاني – جريمة الغش: جريمة الغش يستلزم لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي الذي يتطلب بدروه توافر عنصري العلم والإرادة: أي يجب أن يكون الجاني عالما بأن هذا الفعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي دخل عليها عمله باعتباره غشا في السلع. أو أن يكون على علم بأن السلع المعروضة للبيع أو المباعة مسمومة، أو مغشوشة، أو العلم بطبيعة المواد

التي تستعمل في الغش واتجاه إرادته لغش المستهلك، كذلك هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة من المتصرف، أو المحاسب التي تستوجب تتوافر القصد الجنائي بعنصريه أي العلم الإرادة بمعنى أن يعلم بأن الفعل الذي يقدم على إتيانه يغير من طبيعة المواد، وانصراف إرادته لغش المجني عليه، وأن يعلم أن لحوم الحيوانات، والمواد التي قام بتوزيعها منتهية الصلاحية الاستهلاك، وغايته غش المجني عليه وبالنظر إلى السلوك الإجرامي، والمتمثل في الأفعال المادية لجريمة الغش، تعتبر هذه الأحيرة من الجرائم الوقتية، لأنها تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش؛ أي يلزم أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت وقوع الفعل.

والجرائم الوقتية هي الجرائم التي تتحقق لحظة القيام بالفعل، فيكون وقت ارتكاب هذه الجريمة محدد بمذا الزمن المعين أ.

أما جريمة العرض، أو الوضع للبيع، أو بيع مواد مغشوشة، أو تستعمل في الغش، فإنها تعتبر من الجرائم المستمرة، وهي تلك الجرائم التي تتحقق بارتكاب الجاني فعلا، أو امتناعا يمتد في الزمن مع استمرار فعل الجاني وتكراره طيلة هذه المدة بعد الفعل الأول².

وبذلك يتوافر القصد الجنائي في جريمة العرض، أو الوضع للبيع، أو بيع مواد مغشوشة، أو تستعمل في الغش، في أي وقت ما دامت حالة الاستمرار قائمة.

الفرع الثالث: جريمة الحيازة دون سبب مشروع

جريمة الحيازة دون سبب مشروع من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه، وهما العلم والإرادة، أي علم الحائز بأن المواد التي يحوزها مسمومة، أو فاسدة أو مغشوشة، أو أن تتجه إرادته لحيازة هذه المواد دون سبب مشروع، أو أن يكون الحائز على علم أنها مواد ووسائل تستعمل في الغش.

وتعتبر جريمة الحيازة دون سبب مشروع من الجرائم المستمرة، علما أن هذه الأخيرة يتكون ركنها المادي من سلوك يتطلب بطبيعته الاستمرار في الزمن لفترة غير محددة قد تطول أو تقصر، بحسب موقف الفاعل أو وضع حد لها من طرف السلطات³.

بمعنى أن الفاعل يعد مرتكبا للجريمة من وقت العلم بحيازته.

فإذا كان الحائز لا يعلم بالغش، أو الفساد، أو ما يستعمل للغش في بداية الحيازة، ثم علم بالأمر بعد ذلك تقوم الجريمة في حقه من وقت علمه بذلك.

_

¹- Gaston Stefani, Gearges levasseur et bernard bouloc, droit pénal général, dallos , paris 16^{eme} édition 1997, P189

² -obcit, p 190.

 $^{^{-3}}$ عبد الله اوهایبیة، مرجع سابق، ص $^{-3}$

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك

المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهو تعتبر بوجه عام المحور الأساسي الذي يدور حوله الفلسفة الجنائية فالمسؤولية الجزائية بشكل عام تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة ارتكبها، فلا بد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة أو الاختيار، ولذلك سنتناول في المطلب الأول مسؤولية الشخص الطبيعي (المتدخل، المنتج، الناقل والمستورد.

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي (المنتج والمحترف، والناقل، والمستورد)

تنص المادة 3 في الفقرة السابعة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة، أن المشروع الجزائري حاول توسيع نطاق الحماية الجزائية للمستهلك، وذلك من خلال تضيق فرصة الإفلات من العقاب، بحيث أنه استعمل مصطلح متدخل التي تشمل جميع أشخاص السلسلة الاقتصادية باعتبارها مسؤولة جزائيا عن مختلف الجرائم الواقعة للمستهلك بحيث تتعدى المنتج إلى الموزع، الناقل المستورد.

لذلك سنتناول مسؤولية المتدخل سواء كان منتج في الفرع الأول، أو محترف الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث مسؤولية الوسيط (ناقل، موزع) بالإضافة إلى مسؤولية المستورد التي سنعالجها في الفرع الرابع.

الفرع الأول: مسؤولية المنتج: تقوم نتيجة تصنيع منتوجات معينة، أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، أو شروط تغليفها وترتيبها، أو عدم إحتوائها على الوسم المطلوب، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين، أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة في لفت إنتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال، أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلكين كانفجار شاشة جهاز التلفاز...إلخ.

ويتصور أن يقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق، أو عند تقديمه للاستهلاك، ويكون المنتج شأنه شأن أي محترف آخر مسؤولا في مواجهة المستهلك وإلتزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتوجات المبيعة وقت الاقتناء الصفات التي كفل بحا القانون وجودها، أو إذا كانت موجودة بحذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها، أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين، أو ظاهر من طبيعتها، أو الغرض الذي أعدت له أ، وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم (سواء بنفسه، أو بواسطة متخصصين). باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج، أو الحيلولة دون تحقيق الغرض من الاستهلاك، ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بوسم المنتجات أو الاعتناء بغلافها حتى يتقي مخاطر تصيب الفرد والمجتمع، ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بحذا الواجب، وإلا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار.

الفرع الثاني: مسؤولية المحترف (عارض السلعة): يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض سلعة للاستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج، حتى لو لم يحدث ضرر للمستهلك، كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية، أو سوء التغليف، أو الرزم، أو نقص، أو الزيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك.

-

¹ علي بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2000، ص 84.

مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون، ولا يمكن انتفائها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو فعل الغير. 1

الفرع الثالث: مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع): تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت إستلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها للصاحبها وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية، أو الجزئية، كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء نقل، أو تخزين، أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدائها لمقوماتها، والمواصفات والمقاييس المقررة قانونا، وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل، أو الموزع عندما يعرض المنتوج للاستهلاك، ويثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس. الفرع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس. الفرع الرابع: مسؤولية المستورد: لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند إستيراد المنتوجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الأساس فقد إفترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمحرد حيازته للمنتوجات الأجنبية، وفرض عليه أن يبحث في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس، وتدعيمها لحماية المستورد بمحرد حيازته للمنتوجات الأجنبية، وفرض عليه أن يبحث في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس، وتدعيمها لحماية وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها رقم 345/96 المؤرخة في وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها رقم 345/96 المؤرخة في أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر، ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد دون الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون 03/09 والقانون 07/79 المعدل

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى

نص قانون العقوبات على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف لحساب الشخص المعنوي ومصلحته.

والمتمم والمتضمن قانون الجمارك، ومن ثم على المستورد مسؤولية مدنية تمنعه من دخول السلعة المستوردة إلى الجزائر.

وتعرف الأشخاص المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص ترمي إلى تحقيق أهداف معينة يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر الذي يجعلها تحقق أهدافها المسطرة.

حيث نظم المشرع أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الباب الأول مكرر الذي تضمن المواد 18 مكرر و 18 مكرر 18 مكرر و 18 مكرر و 18 مكرر و 18 مكرر و 18 مكرر في الباب الثاني من قانون العقوبات.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من المساءلة كفاعل أصلي، أو شريك في الجريمة المرتكبة. ولذلك يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مهما كان هدفه سواء تحقيق أرباح، أو غرضه حيريا قمثل الجمعيات الخيرية أو ذات الطابع السياسي، وفي المقابل من هذا لا تسأل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. وللقيام مسؤولية الشخص المعنوي يجب توافر الشروط التالية التي سنتناولها في الفرعين التاليين:

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008، ص 209

¹ نفس المرجع، ص 85.

² نفس المرجع، ص 86.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي: يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتصيات العمل من أجل تحقيق منفعة للشخص المعنوي¹، وهذا ما تستلزمه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وفي نطاق جرائم الغش والتدليس نجد أن المشرع نص في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر...." وعليه نجد نص المادة 03 الفقرة 07 من القانون 03/09 وتعرف المتدخل على أنه "كل شخص طبيعي، أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، وكذلك ما تقرره مواده من عقوبات على هذا المتدخل المتمثلة في الغرامة كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة إخلاله بمبدأ المطابقة المنتوجات وسلامتها من التدليس والغش.

ونتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت إلى كثرة الإنتاج وتخلي الإنسان عن صناعة المنتوج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات²، فإنّه أصبح من الضروري تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركات التجارية.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي:

يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي، أو من يملك سلطة التمثيل القانوني للشخص المعنوي³ لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب السلوك الإجرامي إلا عن طريق الأشخاص الطبيعين ⁴ وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون، أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص المعنوي، مثل مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للشركة.... وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي، تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ويسأل هذا الموظف وحده جنائيا، حتى ولو كان يتصرف بإسم ولحساب الشخص المعنوي.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

وجدت هذه الفكرة صدى لها في نطاق الجرائم الإقتصادية، لأن المسألة الاقتصادية، وتنظيماتها من المسائل المهمة في الدولة، لدفع القائم بالإشراف، والرقابة على المؤسسات الاقتصادية، إلى التصرف بمسؤولية، لأنه سيكون مسؤولا عن أفعال من لا يحسن اختيارهم أو يهمل مراقبتهم، والاتجاه القضائي منذ مدة يعتبر أصحاب العمل، والمديرين مسؤولون شخصيا عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في مشروعهم، وعليهم يقع ضمان تنفيذ القوانين، والأنظمة واللوائح، حتى ولو جهلوا المخالفة التي يرتكبها تابعوهم.

ومنه يقصد بالمسؤولية عن عمل الغير، تلك المسؤولية التي لا يتحمل تبعاتها الفاعل الأصلي الذي سبب بخطئه ضررا للغير، إنما يتحمل نتائجها شخص أخر يكون مسؤولا عن الشخص الذي قام بالفعل الضار.

¹ Gaston stefani gearges levasseur et bernard bouloc, op.cit, P 254

 $^{^{2}}$ غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط 1 ، لبنان، 2006 ، ص 2

³ Gaston stefani gearges levasseur et bernard bouloc, op. cit, P 254

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 210

⁵ غسان رباح، مرجع سابق، ص 69.

وبمراجعة النصوص القانونية الإجرائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، تكتشف من خلالها أن المشرع الجزائري يذهب في بعض الأحيان الل إمكان الأخذ بما يسمى (المسؤولية عن فعل الغير).

في المادة 51 مكرر التي تقرر مسؤولية الشخص الطبيعي لا تمنع الشخص الطبيعي كفاعل أصلي، أو كشريك في نفس الأفعال أي لا تمنع المسؤولية الجنائية لمالك المؤسسة والمدير المستخدم الذي يعمل تحت إدارته مع الفاعل الأصلي في الجريمة المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم. فالأمر تعلق بأشخاص لم يرتكبوا الجريمة، ومع ذلك يعاقبون بذات العقوبة التي يتقاضاها الفاعل، ولا تعني المسؤلية عن فعل الغير إزدواج في المسؤولية، أو تعداها عن الفعل الواحد سواء كان فاعلا، أو مالكا، أو شريكا، ويبرز الأخذ بهذا النوع من المسؤولية الرغبة في تضييق فرصة إفلات الكثير من نطاق العقاب رغم أن دورهم يكون ضالعا ورئيسيا في إرتكاب هذه الجرائم.

ويلتقي ذلك مع توصية المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما وتنص على أن "عقاب الجرائم الاقتصادية- يقضي بعض المرونة في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية...."

ومع ذلك فإن جانب من الفقه يبدي ارتياحه للأحكام السابقة، نظرا لأن المسؤولية عن فعل الغير هي نوع غريب من المسؤولية في المجال الجنائي الذي لا ينبغي أن يعرف أو يعترف بغير المسؤولية الشخصية، وكان الأحرى بالمشرع أن يعتبر المالك أو المدير مرتكبا لجريمة مستقلة، أو متميزة عن جريمة الفاعل قوامها العقود عن القيام بواجب الرقابة سواء حصل ذلك عمدا، أو بإهمال إذا ترتب عليه وقوع الجريمة من إحدى التابعين. ولعل هذا ما ذهب إليه على نحو ما قانون العقوبات الجزائية إذ أن هذا النوع من المسؤولية لا يقوم وفق أحكام إلا إذا كان هناك تقصير في الرقابة من جانب المسؤول عنها.

وبالرغم من أن هذه المسؤولية ليس لها محل في نطاق القانون الجنائي كما ذكر سابقا، إذ لا يعرف هذا القانون إلا المسؤولية الشخصية الخالصة، ولا يتصور أن يتهم شخص، أو أن يقضي بإدانته في جريمة ليس فاعلا فيها أو شريكا. ففكرة المسئولية عن عمل الغير هي فكرة غريبة عن القانون الجنائي. وقد حرص الشارع الفرنسي في القانون على أن ينص على هذا المبدأ صراحة.

20

¹ المرجع نفسه، ص 72

المبحث الثالث: العقوبات المقررة في الجرائم المستهلك:

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك المختلفة، سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي، أو العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إتيانه، وهو ما قررته المادة 1/4 من قانون العقوبات بنصها على أنه "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات".

وكذلك تعرف بأنما الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا، أو امتناعا يعده القانون جريمة. أ ونجد أن المشرع ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والمطبقة على الشخص المعنوي لذلك سنتناول في هذا المبحث: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في المطلب الأول والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة في الشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لإحدى جرائم الغش والتدليس منها الجزاءات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، والمالية التي نتناولها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لمعالجة العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي قررها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي المباشر للحريمة.

وقد عرفتها المادة 14 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

ولذلك فإن العقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة، غير أن المشرع كان ينص على الإعدام كعقوبة للحرائم الغش، إلا أنه بعد تعديله للقانون العقوبات بالقانون رقم 26-23 ألغي هذه العقوبة وسنبين في هذا الفرع العقوبات السالبة للحرية أولا والعقوبات المالية ثانيا.

أولا: العقوبات السالبة للحرية

نص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس، سواء كانت هذه الأخيرة جنحا، أو كانت جناية لاقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها.

والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق ، إما نمائيا أو لآجل غير معلوم يحدده حكم القضاء 1.

ويمكن أن تكون هذه العقوبة السالبة للحرية، السحن سواء المؤقت، réclusion a temps أو المؤبد perpétuelle أو المؤبد .

أ-السجن:

تكون عقوبة السجن مقررة عندما تشكل الجريمة جناية، وقد يكون هذا السجن مؤقتا من 5 إلى 20 سنة، أو سجنا مؤبدا مدة حياة المحكوم عليه.

¹ فتوح عبد الله الشادلي، شرع قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، طبعة 1997، ص 205

حيث قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لجريمة تغش حينما نص على ظروف التشديد المقترن بها نص المادة 432 من قانون العقوبات.

إما عقوبة السجن المؤقت فهي مقررة لمرتكب الغش، وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع.

ب- الحبس:

الحبس من العقوبات المؤقتة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة، سواء طالت هذه المدة أو قصرت، أي متى تحدد لها أجل في حكم الإدانة. 1

وبما أن حرائم الغش والتدليس وصفها القانون جنحا، فإن مدة الحبس فيها تتراوح بين شهرين و 5 خمس سنوات، إلا في اقتران جرائم الغش والتدليس بالظروف المشددة التي نصت عليها لمادة 432 من قانون العقوبات التي وصفها المشرع بجناية معاقب على عليها بالسحن المؤقت، والسحن المؤبد. وقد نص المشرع في جميع جرائم الغش والتدليس على عقوبة الحبس، بحيث يعاقب على جريمة الخداع من شهرين إلى 3 ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة في حالة اقتران الجريمة بطرق الاحتيال، أو يكون الخداع بواسطة الكيل، أو الوزن، أو بأدوات أحرى خاطئة، أو غير مطابقة، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار أو الوزن، أو الكيل، أو الإنقاص في العناصر الداخلة في التركيب أو حجم المنتجات ولو قبل البدء في هذه الأفعال باستخدام معلومات خاطئة ترمي إلى تغليط المستهلك بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد. ولقد تم تقرير عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات بالنسبة لحريمة الحيازة دون سبب مشروع.

ثانيا: العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في الغرامة أو المصادرة، بحيث لا تعتبر هاته الثانية من العقوبات الأصلية، بل جعلها القانون طبقا للنص المادة 09 من قانون العقوبات من العقوبات التكميلية، وعليه سنتناول الغرامة كأحد العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات.

تعرف الغرامة في أنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية²

*حيث أن المشرع حاول استغلال أهمية هذه العقوبات كرادع لمرتكبي الجرائم من خلال رفع الغرامة للحد الأقصى بعد التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 20-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ولقد أحسن المشرع ما فعل لأنه بذلك يكون قد حاول توفير حماية جزائية فعالة للمستهلك، وكذلك الحيلولة دون تحقيق الجاني لهدفه في غش المستهلك المتمثل في الربح غير المشروع. وتقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية، بحيث ما يفرضه القانون، وعليه فإن القاضي ملزم بالحكم في الغرامة في جريمة الغيازة دون سبب مشروع إلى جانب عقوبة الحبس ما دام قد نصت على وجوبية ذلك المادة 431 والمادة 433 من قانون العقوبات.

وبالنسبة لجريمة الخداع فإن يجوز الحكم بالغرامة، بالإضافة إلى عقوبة الحبس حيث تكون السلطة التقديرية للقاضي للحكم بمبلغ الغرامة من 20,000دج إلى 100,000دج والحبس معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات

²⁵⁶ فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص

² عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 374

أما بالنسبة لجرائم التي تأخذ وصف جناية، فإن المادة 5 مكرر نصت على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة وعلى ذلك نصت المادة 432 على عقوبة الغرامة في جناية الغش إذا تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة حيث أن مقدار الغرامة يقدر من 100,000 دج إلى 2000,000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية عقوبة إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق تلحق بعقوبة أصلية جناية أو جنحة حيث تنص المادة 3/4 من قانون العقوبات، على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بحا مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية. ولقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية هي:

- 1- الحجز القانوني.
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
 - 3- تحديد الإقامة.
 - 4- المنع من الإقامة.
 - 5- المصادر الجزائية للأموال.
 - 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
 - 7- إغلاق المؤسسة.
 - 8- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- 9- الحضر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
 - 11- سحب جواز السفر.
 - 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وبما أن المشرع في جرائم الغش والتدليس لم ينص على العقوبات التكميلية السابقة الذكر، حيث نصت المواد المتعلقة بما على العقوبات الأصلية فقط، وبما أن المادة 3/4 من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازية أو وجوبية، وعليه فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات. 2

وفي هذا الشأن تعتبر جريمة الغش جناية إذا تسببت المادة المغشوشة، أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة، أو تسببت المادة في موت إنسان.

وبذلك يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسحن، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية هي :

أولا: الحجر القانوني

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويكون الحكم بالحجر وجوبيا في الجنايات، وعليه في حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو

 $^{^{1}}$ عبد الله أوهابيية، مرجع سابق، ص 375 و 376

 $^{^{2}}$ المواد 2 مكرر و 2 مكرر 1 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم $^{168/66}$ ، المؤرخ في 2 جوان 1966 المعدل والمتمم.

في عاهة مستديمة أو تسببت المادة في موت إنسان، فإنه يجب الحكم بالحجر، ويسقط الحجر عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة للحاني لأن مدة الحجر مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا انتهت العقوبة رفع الحجر عن المحكوم عليه.

ثانيا : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والاقتصادي في المجتمع، حيث أن المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات ألزمت القاضي الجزائي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية في الجنايات، وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التالية:

- 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
 - 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا، أو مراقبا.
 - 5- عدم الأهلية لكي يكون وصيا أو قيما.
 - 6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

وقد حاء هذا التعداد على سبيل الحصر للعقوبات المذكورة من طرف المشرع بحيث يجب على القاضي أن يحكم بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد في جناية الغش بحرمان مرتكبها من أحد الحقوق المذكورة سابقا، أو أكثر كعقوبة تكميلية، مع عدم تجاوز مدة هذا الحرمان 10 سنوات إبتداءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

ثالثا: المصادرة

 1 يقصد بالمصادرة بأنها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل. 1

فالمصادرة من العقوبات التكميلية العينية يحكم بما القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه، بارتكاب جناية بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وعرفت المادة 1/15 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"

كما اعتبرت نفس المادة أنه لا يجوز أن تقع المصادرة على:

1-محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كان يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2-الأموال المذكورة في الفقرات رقم 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3-المداخيل الضرورية لمعيشة زوج، وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وخلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة، أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة.²

ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في مواد الجنح والمخالفات إلا بناءا على نص صريح يجيز ذلك.

¹ محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص 68.

مرجع سابق. 1/2 مكرر 1/2 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة وذلك بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تكون من (1) مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

- 2- وحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نحائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - نشر وتعليق الحكم بالإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

إن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 لسنة 2006 كان ينص على تطبيق عقوبة الغرامة مع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 18 مكرر، ولكن بعد تعديل أعطى لهذه الأخيرة وصف العقوبات التكميلية.

بالنسبة لجرائم الغش والتدليس نرى أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات بحيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر.

وتنص المادة 345 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الثانية على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بارتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس.

وفي حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من القانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالأتي: 1

بشرط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواءا في الجنايات، أو الجنح

- 2,000,000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
 - 1,000,000 دج عند تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت
 - 500,000 دج بالنسبة للجنحة

*تنص المادة 434 من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه لمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون اشتراط أن يكون هذا المحاسب، أو المتصرف من الممثلين القانونين للشخص المعنوي. ولم يستبعد المشرع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المادة 8 مكرر 2 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن المشرع قد أحاط المستهلك بقواعد موضوعية ، تمثل ضمانا لتحقيق حماية فعالة له من الجرائم التي تشكل مخاطر على سلامته، و على مصالحه المادية و المعنوية.

فنص على مختلف جرائم الغش و التدليس مبينا محل نطاق كل جريمة على حدا ليشمل هذا التجريم مختلف جوانب الحماية الجزائية للمستهلك من الغش و التدليس في السلع.

حيث تم تجريم الخداع الذي يقع على شخص المستهلك فيؤدي إلى تضليله ، بشأن خصائص و مواصفات السلع في المادة 429 من قانون العقوبات.

كما تطرق إلى حماية محل الشيء نفسه المتمثل في المواد الصالحة لتغذية الإنسان والمواد الطبية...التي يقتنيها المستهلك، و ذلك بنص المادة 431 من قانون العقوبات.

ليستتبع تلك الحماية الموضوعية المقررة للمستهلك من جرائم الغش والتدليس بالتوسع في نطاق ، التجريم ، فلم يكتف بالنص على الجرائم التي تلحق أضرار فعلية بالمستهلك ، بل تعدى ذلك إلى الحماية من الأعمال التحضيرية لتلك الجرائم أو بالأحرى من الضرر المحقق الوقوع عندما جرم حيازة المواد المغشوشة بنص المادة 433 من قانون العقوبات.

أما من حيث المسؤولية الجزائية عن إرتكاب جرائم الغش و التدليس إضرارا بالمستهلك ، فيتضح أن المشرع قد راعى في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم مدى الربح غير المشروع الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من إرتكابحا.

فجعل الحكم بالغرامة وجوبيا إلى جانب العقوبة السالبة للحرية - باستثناء جريمة الخداع - بالإضافة إلى تشديد العقوبة في الحالة التي ينتج عن الجريمة أضرار حسيمة بالمستهلك بالحبس المؤبد عن جعلها عقوبة جنائية بالحبس المؤبد إذا تسببت المواد المغشوشة. كما أنه أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، عن ارتكاب هذه الجرائم بنص المادة 435 مكرر من القانون 06 - 23 المؤرخ في 20 - 12 - 2006 المعدل لقانون العقوبات.

حيث توسع في نطاق المسؤولية ، نظرا لأنه غالبا ما ترتكب هذه الجرائم من طرف الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاط الاستيراد، أو الإنتاج، أو التوزيع للمواد والمنتوجات التي يقتنيها المستهلك. دون أن يهمل المسؤولية التي لا يتحمل تبعتها الفاعل الأصلي الذي سبب بخطئه ضرر للغير، وإنما يتحمل نتائجها شخص آخر يكون مسؤولا عن الشخص الذي قام بالفعل الضار.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك

تشمل الدراسة الإجرائية للمستهلك التطرق إلى تحديد محل هذه الحماية من خلال قواعد قانون الجنائي ،و ذلك بتوضيح طرق معاينة جرائم المستهلك ،بالإضافة إلى تبين الإجراءات القضائية المتبعة في جرائم المستهلك ،مع تحديد الأجهزة المركزية و اللامركزية المكلفة بجرائم المستهلك ،دون أن ننسى مشاركة المجتمع المدين، و ذلك بالتوازي بين قانون العقوبات و القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

المبحث الأول: معاينة جرائم المستهلك

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاينة جرائم المستهلك، بحيث كلفها باتخاذ إجراءات التدابير التحفظية و هذا سعي ،منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين، و في المقابل من هذا قام بإصدار نصوص قانونية، تسعى لحماية الأعوان المكلفون بالمعاينة من كل أشكال الضغط و التهديد التي يتعرض لها هؤلاء أثناء ممارسة وظائفهم .

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم

بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بالقواعد حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعة، للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

نجد أن المشرع قد قسم الأعوان المكلفون بالمعاينة إلى ثلاثة أصناف التي سنتناولها في الفروع التالية :

الفرع الأول: ضباط الشرطة

الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة،

الفرع الثالث أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة، المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة، وهذا طبقا للمادة 15 من قانون إجراءات جزائية. 1

أولا: أشخاص الضبط القضائي العام:

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الأتي ذكرهم:

- ضباط الدرك الوطني
 - محافظو الشرطة
 - ضباط الشرطة
- ذو الرتب في الدرك
- رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر
 عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في حدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمارس جميع الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك.

الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج، ر، عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966

ثانيا- أشخاص الضبط القضائي الخاص:

نظرا لتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة الضبط الإداري العام فإن القانون خول لهم ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلى، سواء البلدية والولاية متمثلة في الوالي ورئيس المحلس الشعبي البلدي.

أ- الوالى:

باعتبار أن الوالي مكلف بالمحافظة على الأمن العام والسكينة، ومسؤول عن المحافظة على النظام العام، فهو مطالب بضمان صحة وسلامة المستهلك، والسهر على اتخاذ إجراءات الوقاية الصحية، وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة التي تسمح بدرء الخطر المحدق بالمستهلك أكونه الممثل القانوبي للولاية.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل البلدية، فأناط له المشرع طبقا للمادة 15 من قانون إجراءات الجزائية وبموجب المادة 92 من قانون البلدية سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها صلاحياته في حماية المستهلك، بناءا على سلطة الضبط الإداري، فهو مكلف بفرض النظام العام من خلال توفير الأمن العام والصحة العامة بالإضافة إلى السكينة العامة. كما يؤدي وظائفه في ميادين متعددة، لضمان مصالح وصحة المستهلكين والقيام بانشغالات السلطة الإدارية، في نطاق توسيع فكرة النظام العام.

ولقد خول له المشرع الاستعانة بشرطة البلدية، وطلب مساعدتها عند فرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة، فيكلفها بتنفيذ برنامج البلدية، ويتقاسم مهمة البحث والتحري عن مخالفات والجرائم الواقعة على المستهلك.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية، وأخرى تخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وتلك تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة، والأهداف المتبناة من طرف كل وزارة على حدة، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا، بل من خلال تجسيد الغاية المنوطة بما، تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في آمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

أولا - أعوان السلطة البيطرية:

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية²، فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية، كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش، سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد، لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ، واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.

كما قام المشرع باستحداث مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحى والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية الموانئ، المطارات والحدود البرية.

ثانيا- أعوان حفظ الصحة البلدية:

¹ M. Kahloula et G. Mekmacha, la protection de consommateur en droit algérien, Idara, revue de l'école national d'administration, volume 5-n2-1995..P34

² أنظر المادة 09 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج، ر عدد 04/الصادرة 27 يناير 1988.

نص المرسوم التنفيذي 146/87 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية أ، يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات.

الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-209، تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة، منها مصلحة الجودة التي تضم سلكيّن لمراقبة النوعية وقمع الغش، هما سلك مراقبي النوعية وقمع الغش:

أولا-أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش

يضم هذا السلك رتبتين هما: - رتبة مراقب النوعية وقمع الغش- ورتبة مراقب رئيسي

أ- أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية

تتمثل مهام رتبة رئيسي في:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش.
 - السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.
- القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة وتدميرها ضمن احترام القواعد والإجراءات المقررة.
- التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك، أو بسلامته والتدخل في نطاق مراقبة النوعية. 3
 - تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

ب- أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية

يكلف أعوان هذه الرتبة بالوظائف الآتية:

- المشاركة في جميع مهام الدراسات، أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية. (4)
- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش، وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا الجحال عند الاقتضاء.
 - مساعدة المراقبين الرئيسين في مهامهم.

ثانيا – أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش

¹ مرسوم تنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ج، ر، عدد 27 الصادر في 01 يونيو 1978.

² مرسوم مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج، ر، عدد 04 الصادرة في 23 يناير 2011 وكذلك القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005، الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب، ج، ر، عدد 69 الصادر 12 نوفمبر 2005.

³ المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج، ر، عدد 48 الصادر في 15 نوفمبر 1989.

⁴ راجع المادة 20 من المرسوم نفسه.

ينطوي هذا السلك على أربع رتب هي: رتبة مفتش أقسام، رؤساء المفتشين الرئيسيين، رتبة المفتشين الرئيسيين، رتبة المفتشين. المفتشين.

أ- مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش

يمارس مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش المهام الآتية:

- متابعة التطورات القانونية والعملية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني.
 - دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك.
 - القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.
- تصور مقاييس نوعية المنتوجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات والتحاليل القيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات والمشاركة مع الهيئات المعينة قصد تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية. 1

ب- المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش

ينظم المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المهام التي يكلفون بما على النحو الآتي :

- القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا الجال والتابعة لوزارة التجارة.
 - المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعينة.
 - بالإضافة إلى إمكانية هؤلاء بمتابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر.

ج- مفتشو النوعية:

يكلف أعوان هذه الرتبة بالقيام بالأعمال الآتية

- إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.
- ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر مراقبة النوعية وقمع الغش.
 - مساعدة المفتش الرئيسين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم.
 - ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.
- اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.
 - تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.

د. رؤساء المفتشين الرئيسين لمراقبة النوعية وقمع الغش

يتولى رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش القيام بما يلي:

- تأطير المفتشين الرئيسين والأعوان الموضوعيين تحت سلطاتهم ومراقبة أعمالهم؟
- اقتراح التدابير التي من شانها تحسين مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها؛
- دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحليل والأبحاث واقتراحها؟
 - المساهمة في التكوين الأولى والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.

راجع المرسوم التنفيذي رقم 207/89، المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين ،مرجع سابق.

المطلب الثاني: سلطات الأعوان في المعاينة

منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم صلاحية ممارسة اختصاصاتهم بغية كشف المخالفات والتحاوزات التي قد يرتكبها المتدخلين ،ذلك من خلال تمكينهم من دخول المحلات والإمكان الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق، والاستماع إلى المتدخلين و،اقتطاع العينات واتخاذ كافة التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط

الفرع الأول: دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين

نص قانون حماية المستهلك 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق أعوان قمع الغش في دخول لمحالات والأماكن الموجودة بما المنتوجات ليلا ونحارا، أيما في ذلك أيام العطل وذلك لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك المراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة ،واعتماد نظام رقابة داخل المحل على العتاد اللازم لممارسة النشاط ،إلا أن المشرع اشترط في المحلات ذات الطابع السكني الإذن الصادر من وكيل الجمهورية، الذي يأدن للأعوان بإمكانية الدخول والتفتيش ،كما منح الأعوان المكلفون بالمعاينة حق فحص كل الوثائق التي بحوزة المتدخل كشهادة المطابقة أو شهادة عابر الجودة ،كما يستمع الأعوان للمتدخل ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر واقتطاع العينات

استوجب المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على وجوب تحرير محاضر من طرف الأعوان قمع الغش تدون فيها كل المعلومات التالية: هوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة عنوانه، هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه والنشاط إذ يمارسه وجميع مكونات الفاتورة والتاريخ الذي تمت فيه المعاينة ورقم المحضر وتاريخ تسلسل المحضر بالإضافة إلى إمضاء العون الذي حرر المحضر والشخص المخالف.

بالإضافة إلى تحرير المحاضر ويقوم الأعوان في حالة شك في مطابقة المنتوج، يقومون باقتطاع العينات من اجل إخضاعها للتحاليل، 3 يتعلق الأمر في هذه الحالة بالجرائم غير المباشرة التي يستحيل معاينتها بالعين المجردة ،الأصل أن يقوم الأعوان باقتطاع ثلاث عينات، إلا انه واستثناء تقتطع عينة وحيدة وهي في حالة المنتوجات السريعة التلف، أو عدم إمكانية اقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتوج أو وزنه أو حجمه 4 أو في حالة اقتطاع العينة للدراسات التي تنجزها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، عند الانتهاء من اقتطاع العينات يحرر الأعوان محضر(انظر الملحق رقم 02) يدون في المحضر كافة المعلومات التي صرح بما أخذ حائز المنتوجات أو القيمة التي قدرتما السلطة الإدارية المتخصصة.

¹⁻ المادة 34 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

²⁻ راجع المادة 31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نفس المرجع، و المادة 05 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة، مرجع سابق.

 $^{^{\}hat{\epsilon}}$ - المادة $^{\hat{\epsilon}}$ 0 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على الأتي :"تتم الرقابة ..، عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ..."، و المادة 39 من نفس القانون

⁴⁻ راجع المادة 41 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نفس المرجع، و كذا المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة، مرجع نفسه.

الفرع الثالث: اتخاذ الإجراءات التحفظية بناءا على نتائج التحليلي، يتخذ أعوان الرقابة جميع التدابير التحفظية الرامية إلى حماية المستهلك.

أولا: الفحوص العامة

تقوم مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش بتفتيش البضائع التي تم استيرادها قبل جمركتها 1 يكون التفتيش بناءا على ملف 2 تكون عملية المراقبة في عين المكان لتحديد مدى مطابقة الوثائق المرفقة للمنتوجات في حالة ما إذا أثبتت نتائج الفحص العام مطابقة البضاعة تتم الموافقة على دخول المنتوج 5 أما إذا كانت نتائج الفحص سلبية يتم وضع المنتوج في أماكن الإيداع المؤقت.

ثانيا: الفحوص المعمقة

يتم اللجوء إلى الفحوص المعمقة باقتطاع العينات حسب الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو السوابق المتعلقة بالمنتوج، وبالمستورد، أو المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج.

إدا أثبتت نتائج الفحوص المعمقة مطابقة المنتوج، سلم المستور مقرر يسمح بالدخول، أما إذا أثبتت النتائج العكس يلغى المستورد برفض الدخول النهائي وهذا حسب نص المادة 2/54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية ويتاح للمديرية الجهوى المعنية مهلة خمسة أيام للفصل في هذا الطعن، أو إذا تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلق المستورد ردا، يحق له رفع طعنا أخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من اجل الحصول على مقرر نهائي. 6

ثالثا: الإيداع

يقوم أعوان قمع الغش بالمعاينة المباشرة للمنتوجات عن طريق العين الجردة، وفي حالة ما إذا تبين لهم أن المنتوجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، يقوم هؤلاء بوقف عرض المنتوج للاستهلاك بناءا على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يتقرر هذا الإجراء بقصد ضبط مطابقة المنتوج حيث نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الغش، الغش، وفي حالة قيام المتدخل بضبط مطابقة المنتوج يتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة.

¹⁻ راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 ، المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ج ر عدد 80 الصادرة 2005/12/20 .

²- يتضمن ملف الفحص العام الوثائق المنصوص عليها في نفس المرسوم و هي: التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول نسخة طبق الأصول نسخة طبق الأخرى المطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به و المتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة

 $^{^{3}}$ - راجع المادة 01/09 من المرسوم نفسه .

⁴⁻ وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدد لشروط مراقبة المطابقة، نفس المرجع.

⁵⁻ رّاجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /467 المحدد لشروط مراقبة المطابقة، نفس المرجع.

⁶⁻ وهو ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، نفس المرجع.

⁷⁻ جاء المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش خاليا من النص على هذا الإجراء، مرجع سابق.

رابعا: الحجز

يقوم أعوان قمع الغش بهذا التدبير في حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة، أو رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المنتوج الشمع المنتوجات المحجوزة وتوضع تحت حراسة المتدخل المخالف، وللإشارة فان الحجز يكون بتغير مقصد المنتوج الصالح للاستهلاك وذلك عن طريق إرسال المحجوزات على تكلفة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة، تستعملها في غرض شرعي ومباشر أو رد المنتوجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها بالإضافة إلا أنه يلجأ الأعوان إلى إتلاف المنتوج المحجوز في الحالة التي يتعذر فيها استعمال المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا ، 2 أو بعبارة أحرى المنتوج غير المطابق غير صالح للاستهلاك.

خامسا: السحب

يقصد بالسحب نزع المنتوج من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتجه، يكون السحب مؤقتا متى ثارت شكوك حول مطابقة المنتوج، فيلجأ الأعوان إلى اتخاذ هذا التدابير بغية إجراء تحريات تكميلية محترية ،حول مطابقة المنتوج، مع تحرير محضر بمذا التدابير ، أإذا توصل الأعوان عند انتهاء التحريات إلى مطابقة المنتوج، يرفع تدابير السحب المؤقت فورا ،أما إذا أثبتت التحريات العكس ، يشمع المنتوج ويوضع تحت حراسة المتدخل المخالف ويتم اخطار وكيل الجمهورية المختص فورا بذلك

أما بالنسبة للسحب النهائي للمنتوج فلا يمكن اتخاذه إلا بناء على ترخيص من القاضي الجزائي، فيتم توجيه المنتوج المسحوب إلى هيئة عمومية ذلت منفعة عامة إذا كان قابلا للاستهلاك⁵، أما إذا تبين أن المنتوج مقلدا أو مزورا فيتم إتلافه.

سادسا: التوقيف المؤقت عن النشاط

يمارس هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فيتم إعداد ملف يتعلق بالمخالفة ويتم إرساله إلى الوالي، الذي يقوم باصدرا قرار إداري 6 ، يفيد منع مرتكب لفعل من ممارسة قبل قرار التوقيف، 7 وهذا حسب ما نصت عليه المادة 6 5 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلى

" يمكن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت النشاط المؤسسات التي تبث عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذا هذا التدابير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

¹⁻ مازال المشرع في هذه المادة أيضا أي المادة 57 من القانون حماية المستهلك المتعلق بالحجز يتحدث عن المنتوج المشتبه فيه، غير أن لجوء إلى هذا الإجراء يشترط الجزم في عدم المطابقة.

⁻ المادة 28 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ،مرجع سابق .

³⁻ راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، نفس المرجع.

⁴⁻ المادة 61 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق.

 $^{^{-1}}$ راجع المادة $^{-1}$ من القانون رقم $^{-1}$ 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نفس المرجع.

⁶⁻ استعمال المشرع في نص المادة 65 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة في حين أن التسمية المستعملة في هذا القانون هي المتدخل.

⁷- احد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي للشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة " دار الجامعة للنشر الاسكندارية ،2005 ،ص 464.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأعوان المكلفون بالمعاينة:

نصت المادة 435 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج و دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 و ما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط و أعوان الشرطة القضائية، و كذلك الموظفين الذين يسند إلهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و 942 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال البيع أو بأية كيفية أخرى".

كما نصت على ذلك المادة 84 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث أحالت على العقوبة في المادة 435 من قانون العقوبات بنصها على "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجربها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون".

وبذلك فقد حرص المشرع على بسط الحماية الجنائية على مختلف فئات الأشخاص المكلفين ببحث ومعاينة حرائم الغش والتدليس، أثناء أداء مهامهم ضمانا لعدم اعتراض سبيلهم في مكافحة هاته الجرائم والحيلولة دون القيام بمهام البحث والتحري عند ارتكابها.

من خلال تجريم جميع الأفعال التي من شأنها أن تشكل عائقا في مباشرة عملهم، و تؤدي إلى وضعهم في موقع استحالة من أداؤه و التي تشكل جريمة تتكون من الركن المادي و الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي:

يستلزم الركن المادي لهذه الجريمة أن يقوم الجاني بمنع أو إعاقة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من القيام بأداء مهامهم إثناء مباشرة إجراءات البحث والمعاينة .

حيث يتحقق الركن المادي في هذه الحالة بصدور نشاط ايجابي من الجاني ضد أحد الأشخاص المسند إليهم مهام الضبط القضائي أثناء تأدية وظيفته , فيمنعه من مباشرة اختصاصاته , يتسبب في الحيلولة دون تأديتها .

فيكون هذا المنع بكل فعل صادر من الجاني سواء كان ماديا أو معنويا، مثل عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو المخصصة للتخزين أو بأي كيفية أخرى.

ولم يشترط المشرع لتوقيع العقاب أن تقترن تلك الأفعال بالقوة أو العنف، حيث تكون الجريمة قائمة، حتى ولو لم تكن أفعال المنع مصحوبة بالقوة والعنف.

فيكفي استعمال الحيل والأساليب المختلفة التي لا تصل إلى مرتبة العنف، بشرط أن تحول هذه الأفعال من أداء المهام صراحة، وبالتالي لا يكفي مجرد الاحتجاج للقيام بالجريمة 1.

فالحيلولة أيا كانت صورتها أو مظهرها تكون جريمة تعاقب عليها المادة 435 من قانون العقوبات.

وبالمقابل من هذا العقاب على هذه الأفعال يكون دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 و ما يليها من قانون العقوبات، بحيث إذا اقتربت أفعال المنع و الإعاقة عن أداء المهام بالعنف، أو التعدي اعتبرت بمثابة جريمة العصيان المعاقب عليها بنص المادة 183 من قانون العقوبات.

¹⁻محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 341.

لذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بأفعال سواء اقترنت بالعنف و القوة، أو لم تقترن، مادامت تؤدي إلى الحيلولة دون قيام ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي في البحث و معاينة الجرائم، و إن اختلفت الجريمة و العقوبة حسب درجة الفعل الصادر من الجاني.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يستلزم لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي و الذي يتطلب عنصري العلم والإرادة.

فيتحقق القصد الجنائي فيها، يعلم الجاني أن الموجه إليه الفعل أحد ضباط الشرطة القضائية، أو الأعوان المنوط بمم مهام الضبط القضائي، و أن تتجه إرادته إلى منع هؤلاء الأشخاص عن أداء مهامهم التي كانوا يقومون بحا.

كما تنتفي بانتقاء العلم لدى الجابي بصفة الجني عليهم.

و قد أحسن المشرع صنعا عندما نص على هذه الجريمة، و عاقب كل من يمنع أو يحول دون أداء الأشخاص المسند إليهم مهام الضبط القضائي من مباشرة أعمالهم.

نظرا لأهمية المهام المنوطة بمم في تحقيق الحماية الجزائية للمستهلك من مختلف الجرائم التي تشكل تحديدا لمصالحه المادية والمعنوية، و تيسيرا لدورهم في الوقاية منها.

فإذا توافر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، استحق الجاني العقوبة المقررة في المادة 435 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية في جرائم المستهلك

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في إقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد آمرة يستوجب تسليط المخزاء على كل مخالف لهذه القواعد لأن من أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حمايته لحقوقه إذا وقع اعتداء عليها، ويتم ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية، أو مدنية مع ملاحظة أنه لما كنا في إطار الحماية الجنائية فإن المشرع في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، ومن الغش والتدليس بصفة خاصة لم يورد خروجا عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة، والتقاضي المنصوص عليها بموجب ق.إ.ج سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية وما يرتبط بها من مسائل جوهرية، أو فيما يتعلق بمرحلة التحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة، وما ستتتبعه من توقيع الجزاءات على المخالفين حال ثبوت المخالفة لذلك ستكون دراستنا لهذا المبحث وفق النمط الوارد في ق.إ.ج ضمن ثلاث مطالب.

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها، القيام بذلك إلا بناءا على شكوى المضرور (المستهلك) أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي أو بناءا على أي إحالة الملف من طرق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الأول: عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك

الشكوى هي تعبير عن إرادة الجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا، قد تكون الشكوى ن الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر ، وقد تكون من طرق جمعيات حماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة أ، والاستفادة من المساعدة القضائية 2.

الفرع الثاني: عن طريق مهام الضبطية القضائية:

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.

2- راجع المادة 22 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نفس المرجع.و المادة 34 من القانون 12 /06 المتعلق بالجمعيات مرجع سابق .

 $^{^{-1}}$ راجع المادة 2/21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق.

الفرع الثالث: عن طريق(الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك)

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية ، تتكون من الوثائق التالية: محضر الجريمة المضبوطة محضر اقتطاع العينات، محضر سحب المنتوج كشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية بطاقة معلومات للمعني، يرقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسبا²، وإذا رأى إن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك

المطلب الثاني: التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك

في النظام القضائي الجزائري يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق مهام التحقيق، حيث تصل الدعوى إليها بناءا على طلب من وكيل الجمهورية يشمل هذا الطلب (اسم ولقب) المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من طرف وكيل الجمهورية أما الطريق التالي لاتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيسه طرف مدنيا ملتمسا إلزام المتهم و المسؤول عن حقوقه المدنية بدفع مبلغ من المال ³ بشرط أن يقوم الطرف لمتا سس مدنيا بدفع كفالة وان تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها ونميز بشان اختصاص قاضى التحقيق بين:

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

يتحدد الاختصاص قاضي التحقيق كالآتي:

الاختصاص المحلى:

يتحدد حسب المادة 40 من ق.إ.ج بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي، أو الذي القي فيه القبض عليه، وفي جميع الحالات فان اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته ألا في حالات استثنائية أين يمدد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري حسب المادة 40 فقرة 2 من ق.إ.ج والمادة 65 مكرر أين أصبح اختصاصه في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلى المجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيون ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم.

الاختصاص النوعي: يختص بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، والموصوفة جنايات، إذ التحقيق فيها وجوبي، ولا يجوز إحالة المتابع بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 432 من ق. ع

 $^{^{-1}}$ راجع المادة 31 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة، مرجع سابق.

²⁻ تُخضّع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة، بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق في حالة ما إذا قرار المتابعة أمام فرضين.

^{*} رفع الدعوى إلى قاضى التحقيق ما شكلت الأفعال جنحة.

^{*} أو يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة لأن التحقيق لمواد الجنح اختياري ، ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، راجع المادة 66/020 من الأمر رقم 66 /155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ادوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 211.

⁴محمد حزيط، المرجع ،مدكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومه للطباعة و النشر،الجزائر،2007، ص 92.

الاختصاص الشخصي: يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعة أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتما، وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كالعسكريين والإحداث ضباط الشرطة القضائية أفإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضاياي الاستهلاك، إذ المتابع العون الاقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق:

من الإجراءات التي يقوم بما قاض التحقيق:

1- استجواب المتهم:

يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتمام، يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته، ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان.وينقسم إلى:

أ- الاستجواب عند المثول الأول:

هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية العون الاقتصادي مرتكب الجريمة، وهو إجراء أساسي لابد منه حسب المادة 100 من ق.إ.ج، يخطره بالتهمة الموجهة إليه، وان له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، وبدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، أو ايقاءه تحت الإفراج، ثم يطلعه إن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب إن يطلعه على ما دونه بالمحضر، ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضور هذا الاستجواب لكن دون طرح أسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من طرف قاضي التحقيق²

وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستحواب الأول، يمكنه أن يأمر الملف للمحاكمة كما في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت لغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو أجنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فلابد من المرور للاستحواب في الموضوع والاستحواب الإجمال حسب المادة 102 من ق.ا. ج.

ب- الاستجواب في الموضوع:

يقصد به مواجهة العون الاقتصادي بالتهم المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته إبداء راية فيها، وهنا لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري، فيستدعى هذا الأخير بكتاب موصى عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل العون الاقتصادي عن ذلك صراحة حسب المادة 105 من ق.إ.ج، وعلى قاضى التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الاستجواب ب 24 ساعة، ولهذا الأخير أن يطلب في أي مرحلة من

¹محمد حزيط،،مرجع سابق، ص 88-86

²محمد حزيط، المرجع نفسه، ص93 إلى 103

مراحل الاستحواب تلقي تصريحات من طرف موكله، ولقاضي التحقيق إذا رأى انه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أمرا مسببا بالرفض في اجل 30 يوما، وما لم يبث في الأجل المحدد، قام حق المتهم أو محاميه في رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتمام في ميعاد 10 أيام، ولهذه الأخيرة اجل 30 يوما للبث فيه.

ولما كانت أغلبية القضايا المحالة للتحقيق تشمل متهمين وشهودا وضحايا، فقد حرت قواعد الإجراءات أن يستمع قاضي التحقيق لتصريحات المستهلك الضحية أولا حتى تكون لديه فكرة واضحة عن حيثيات الجريمة موضوع التحقيق، ثم تصريحات شهود الإثبات فشهود النفي، وأخيرا العون الاقتصادي المتهم، كما يمكنه إجراء مواجهة بين الشهود، وبينهم وبين العون الاقتصادي المتهم، لأن المواجهة قد تدفعه إلى الاعتراف¹

ج- الاستجواب الإجمالي: وهو إجباري في الجنايات، وممكن في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق.²

2-سماع الشهود:

حيث يقوم قاضي التحقيق بشان جرائم الغش كغيرها من جرائم ق.ع والقوانين المكملة له باستدعائهم ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، ويمكن لضحية الغش وللعون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المديي إن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر من ق.إ.ج فمتى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في اجل 30 يوما التالية لتقديم الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتمام حسب المادة 172 من ق.إ.ج

2- سماع الشهود: حيث يقوم قاضي التحقيق بشان جرائم بشان جرائم الغش كغيرها من جرائم ق.ع والقوانين المكلمة له باستدعائهم ومواجهتهم بالمتهم، ويمكن لتضحية الغش وللعون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني إن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر من ق.إ.ج فمتى رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في اجل 30 يوما التالية لتقديم المطلب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتمام حسب المادة 172 من ق.إ.ج

3-الانتقال للمعاينة والتفتيش:

نميز بين:

أ- الانتقال للمعاينة:

وسماع من يوجد من شهود في الجنايات، كما في جريمة الغش لمنصوص عليها بموجب المادة 432 من ق.ع.و وفي بعض القضايا الجناحية مع ضرورة أخطار وكيل الجمهورية، وتحرير محضر بذلك.

 $^{^{1}}$ محمد حزيط،مرجع سابق ص 105 إلى 108.

²محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 105 إلى 108

³ المرجع نفسه، ص110 الى 114

⁴المرجع نفسه، ص 116الى 118

ب- الانتقال للتفتيش:

لأي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات، والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة، مع ضرورة أخطار الجمهورية المختص إقليما ذلك وتحيري محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في إحراز مختومة.

مع ملاحظة انه إذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الإمكان السكنية، فان تفتيشها يخضع للتشكيلات الواجبة في هذا الصدد من حيث الإذن والميعاد، ومع ذلك مخالفة هذه الشكليات متى تعلق الأمر بجناية كما هو الشأن في تلك المنصوص عليها بموجب المادة 432 من ق.ع، شريط أخطار وكيل الجمهورية

زيادة على هذه الإجراءات، يمكن القاضي التحقيق إصدار أوامر الضبط والإحضار الإيداع والقبض، والإيداع بالحبس الاحتياطي، والإفراج المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي، وإذا كانت هذه الأخيرة تطبق على العون الاقتصادي مرتكب جرائم الغش بصفته شخصا طبيعيا، فلا يمكن تطبيقها على العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا، لأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزافية بما يسمح لقاضي التحقيق بتوقيع تدابير ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا وردت على سيبل الحصر بموجب المادة 65 مكرر 4 منه تتمثل في:

-إيداع كفالة

- -تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية
- -المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع

-المنع ن ممارسة بعض النشاطات المنهية الاجتماعية المرتبطة بالجرم المرتكب، وفي حالة مخالفة العون الاقتصادي لهذه الالتزامات، فانه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 إلى 500.000دج بأمر من قاضي التحقيق وبعد رأي وكيل الجمهورية 1، وهي إجراءات تشبه إلى حد كبير إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية الذي يمكن القاضي التحقيق توقيعه ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا طبيعيا.

4- أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق:

إن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق إيرادها، وفور انتهائه من أجراءته، فانه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق منها:²

أ- الأمر بالا وجه للمتابعة أو بانتقاء وجه الدعوى العمومية:

استنادا لنص المادة 163 من ق.إ. ج من كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو انه لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي المتهم أو كانت وقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولة، أو الدعوى المقامة بشان جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب أقضائها.

² للتفصيل أكثر تراجع المواد 53،40،39 وما بعدها من قانون العقوبات، والمواد 9،8،7،6 من قانون الإجراءات الجزائية

^{1،} حمد حزيط،مرجع سابق،ص159 إلى 162

ب- الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح:

وذلك متى انتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن ق. ع وق 03/09.

المطلب الثالث: المحاكمة في جرائم المستهلك

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الخصومة الجزائية، سواء بصدور حكم ببراءة المتهم، أو حكم بإدانته، والإدانة تقتضى توقيع الجزاء المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ الشرعية.

هذا، ولم يتبين المشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش إلى قضاء خاص، بل الاختصاص يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي، سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة، أو مخالفة، وسواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية، أو المجلس القضائية، أو محاكم الجنايات.

فالنصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك بمختلف مصادرها لم تأت بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات والمحاضر المثبتة لجرائم الغش، والتي يتم عرضها على جهات الحكم سواء من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتحام بحسب طبيعة المخالفة 1.

فما هي الجهات المختصة بنظر جرائم الغش؟ هذا الأمر يقتضي وجوبا بحث مسألة الاختصاص بنوعيه، وصلاحيات جهات الحكم؟ كما يقتضي الأمر التعرض لبعض المسائل الجوهرية.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي

بالرجوع إلى القواعد العامة في ق.إ.ج، نجد المشرع يفصل بين نوعين من الاختصاص لجهات الحكم:

أولا-. الاختصاص المحلى:

ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة، إما بالمكان الذي ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة، إما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، وعلى ذلك نصت المادة 329 من ق.إ. ج بقولها "تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض لسبب أحر، كما تختص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتحزئة أو المرتبطة بها، وتختص المحكمة التي ارتكبت في دائرتما المخالفة، أو محل إقامة مرتكبها، أو محل القبض عليه".

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 من ق.إ.ج وما بعدها فإن المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي².

ثانيا- الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة حنايات كتلك المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع، تختص بنظرها محتكم الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي، أما الجرائم

التفصيل أكثر بشأن إجراءات التحقيق، أنظر قانون الإجراءات الجزائية، المواد من 66 إلى 175.

 $^{^{1}}$ على بولحية، مرجع سابق، ص 655.

² محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 195–196.

المصنفة جنحا، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 433.431.430.429، فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية -قسم الجنح.

الفرع الثاني: صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش

رأينا في موضع سابق أن سلطة الاتحام يقع عليها عبء الإثبات كأصل عام، واستثناء وفي حدود ضيقة تعفي منه ليلقى على عاتق المتهم لاعتبارات سبق إيرادها.

لكل بمحرد إحالتها الملف إلى جهات الحكم المختلف، فإن المشرف نجده قد خول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه الأخيرة للفعل، مخولا إياهم أهم سلطة يتمتع بما القاضي هي السلطة التقديرية.

وتبرر منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة، كان من منطلق أنه، وإن كان الهدف من جميع مراحل الدعوى وإجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصون كرامته وحرياته، وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية، فإن ذلك لن يتأتي إلا بإعطاء قضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، يتولون تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فإما اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين، لا على الحدس والتخمين، وإما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات، وما عليهم حينئذ إلا أن يطلقوا سراحه، كما تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة. 1

ومن تطبيقات السلطة التقديرية لقضاء الحكم بشأن جرائم الغش:

على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فمتى جاء حكمه مغفلا الإشارة الكافية لحصول الغش، كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدان المتهم عنها.²

ففي جريمة الغش والتدليس الواقع على المتعاقد – الخداع – فإن تقدير الوقائع المكونة له فيما يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتوج، هي من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع، دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا، بينما تكييف واقعة الخداع خاضع لرقابتها، وبالنسبة لتقدير مدى توافر المنتوج على الصفات الجوهرية، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد، وعادة ما يرجع القاضي الجزائي في تحديدها إلى طرق تدفعه إلى التدخل في تفسير الاتفاقات والعقود، ولو كان هذا الأمر غير مستساغ للقاضي الجزائي عكس القاضي المدني. مصدر المنتوج أيضا على قاضي الموضوع الرجوع بشأنه إلى الاتفاق المبرة بين الطرفين لمعرفة ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في ارتكاب الجريمة أم لا؟³.

كما أن استخلاص الغش الواقع على السلع مسألة موضوعية يستعين فيها القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحاليل الكيماوية عن طريق العينات المتقطعة، حسب ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها "إنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر بكل وضوح أنه أسس قراره على الخبرة التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل

2 مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003 ص 81.

 $^{^{1}}$ محمد حزیط، مرجع سابق، ص 3

³ أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 175.

الخبرة، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج المتوصل إليها، وفي حالة المنازعة، يجوز له إجراء حبرة حديدة ، وذلك بتقديم العينة الثالثة التي بقيت لدى المصلحة القائمة بالاقتطاع إجراء خبرة أخرى، وللقاضي سلطة تقديرية بشأن نتائج الخبرة. ورأي الخبير استشاري غير ملزم لقضاء الحكم باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى، وإن كان القاضي الجزائي غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه، مما يحتم عليه الاعتماد على الخبرة، غير أنه مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش، فمتى رفض القضاة الاعتماد عليها، أو على نتائج التحاليل وجب تسبيب ذلك في أوراق الدعوى.

وفي الغش بالإضافة، على جهة الحكم أن تبين بأن المادة الغريبة التي استعملت لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية²، وليس من الضروري أن يثبت قاضي الحكم النسبة المئوية التي أضيفت للمواد الغذائية، بل يكفي للعقاب أن يثبت بأن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغييرا أثر في صفة من صفاته التي تميزه عن غيره من الأصناف.

وبالنسبة للتحريض على ارتكاب الغش، على قاضي الحكم أن يذكر الواقعة التي استخلص منها حدوث التحريض، دون إلزامه ببيان أركانه، وفيما إذا كانت للحيازة لغرض مشروع أم لا، من منطلق أن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يصدر حكمه إلا بناء على اليقين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه.

على جهة الحكم أيضا، أن تبين في الحكم الصادر أن المنتوج، أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، لا تتوافر فيها المواصفات الخاصة بها، والمقاييس المتعمدة بشأنها، والتي يرجع بش.. تقديرها للنصوص التنظيمية الواردة في الصدد، وأيضا فيما إذا كانت مقاييس تغليف المنتوج قد تم مراعاتها، وأن دواعي الاستعمال الخاصة به قد تم ذكرها بطريقة واضحة، يسر محوها وان احتياطات الاستعمال، لاسيما بالنسبة للمنتوجات الخطرة قد تم ذكرها بطريقة مغايرة لطريقة الاستعمال أو أنها لا تؤدي التحذير المطلوب، وفيما إذا كان العون الاقتصادي قد ذكر في وسم المنتوجات تاريخ صلاحية المنتوج وانتهائه.

أما بالنسبة لسلطة قضاء الحكم في إثبات الركن المعنوي، فيجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالخداع الواقع على المتعاقد علما حقيقيا، وأن يبنوا اقتناعهم بذلك على أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها، فما لم يتحدث الحكم إطلاقا عن توافر القصد الجنائي مع لزوم استظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف أو المحاسب الذي أورد فيه المشرع لفظ صراحة بموجب المادة 434 من ق.ع. فإن الحكم يكون قاصر التسبيب، أما إذا استنتج القصد من وقائع الدعوى استنتاجا سليما، ما لم يذكر لفظ العمد صراحة، فلا شأن لحكمة النقض بذلك.

إن إثبات توافر العلم بالغش في السلعة، أو فسادها مسألة موضوعية يستقبل بتقديرها قضاة الحكم، مع ضرورة إيرادها في منطوق الحكم، دون رقابة من محكمة النقض، طالما أنه قد بنى حكمه على أسباب سائغة، وأيضا عليها إثبات القصد في فعل الحيازة، فمتى دفع الجاني وأن حيازته كانت لغرض مشروع كان دفعه جوهريا، وعلى قاضي الحكم يتعرض له في منطوق حكمة تأييدا أو تفنيدا، وإلاكان حكمه معيبا بالقصور 4.

[ً] وقد رأينا في موضع سابق أنه من حق العون الاقتصادي المنازعة في نتائج التحاليل الواردة من قبل المخابر.

¹ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، مرجع السابق، ص 195-196.

 $^{^{2}}$ أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 2 196-196.

 $^{^{3}}$ بحدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 4 6.

⁴ المرجع نفسه، ص 89-90، 155.

فالقاضي عند حكمه في جريمة غير عمدية، عليه أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ، ولقضاة الحكم أن يستخلصوه من وجود عيب في المنتوج، أو عدم كفاية في المراقبة، أو في انعدام الإعلام بمخاطر الاستعمال، ففي مثل هذه الحالات لا بد أن يبين حكم الإدانة أركان الخطأ بيانا كافيا.

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، فعلى الحكم الصادر ضده أن يشتمل على تسميته، والشخص الذي يعمل باسمه ولحسابه، دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي، وأن يشتمل الحكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط، ومدى المنع.

وهكذا نحد أن للقاضي الجزائي دورا واسعا وإيجابيا في تكريس حماية قضائية للمستهلك باعتباره المختص الأصيل، لاسيما فيما يملكه هذا الأخير من حرية الاقتناع بأدلة الإثبات وتقديرها لكن هذه السلطة ليس على إطلاقها.

الفرع الثالث: حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة — وفي جرائم الغش والتدليس — بصفة حاصة ليس على إطلاقه، وإنما ترد عليه قيود تتعلق أساسا في نطاق دراستنا بالقوة الإثباتية للمحاضر، حيث زودها المشرع بقوة إثبات خاصة أما قاضي الحكم، فالمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون و03/09 حسب ما أشارت إليه المادة 31 من ذات القانون والتي تقابلها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، تنتزع من القاضي الجزائي حرية التقدير، وتقيد اقتناعه أ فليلتزم بما جاء فيها، ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عكسها أو تزويرها، فهي تعتبر حجة إلى أن يثبت العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة، وتقيد سلطة القاضي في حرية اقتناعه، لأن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها، أو الوقائع المثبتة فيها، أو تقليم أدلة أو قرائن، بل يكون الإثبات بالكتابة أو شهادة الشهود، فمتى كانت جريمة الغش المتابع بشأنها العون الاقتصادي حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون 03/09 المنصوص عليهم بموجب المادة 31 منه، فإن سلطة القاضي في الاقتناع بما فيها تنتفي كاستثناء على نص المادة 212 من ق.إ.ج ويصبح ملزما بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها، ويكون بما فيها تنتفي كاستثناء على نص المادة 212 من ق.إ.ج ويصبح ملزما بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها، ويكون بما أنبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط.

الفرع الرابع: بعض المسائل الجوهرية أما القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش

إن كان اختصاص القاضي الجزائي واضحا ومحددا، ويتعلق بالحكم في جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، إلا أنه ونظرا للارتباط الوثيق بين فروع القانون، فإن القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة قد تطرأ أمامه مسائل ليست من صميم اختصاصه، ومع ذلك يكون في أحيان كثيرة ملزما بالفصل فيها، باعتبارها مسائل متفرعة عن الدعوى العمومية، وذلك تطبيقا لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع" هذه القاعدة تغير وجهة الاختصاص، إذ تمنح المحكمة الجزائية صلاحية، النظر في مسائل هي أصلا من اختصاص جهات أخرى بصفة تبعية للدعوى الأصلية حسب المادة 330 من ق.إ.ج، تطبيقها للمبدأ السابق، ومنها في نطاق دراستنا، البحث في صحة العقد في جريمة الخداع، وصحة الحيازة، بالإضافة إلى منشأ المنتوج في جريمة الخداع، ما لم يتعلق الأمر بمدى استحقاق التسمية، بل باستعمالها عن سوء نية، مع العلم أنها مزورة بما يشكل خداعا للمستهلك في مصدر المنتوج،

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ج2، ص 481 إلى 483

² عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 09.

هذا الاستعمال ليس من شأنه أن ينفي صفة الجريمة، ففي هذه الحالات لا تعدو أن تكون المسائل المثارة مجرد مسائل أولية، للقاضي الجزائي ولاية الفضل فيها استنادا لقاعدة الأصل هو قاضي الفرع¹.

فمتى طرحت مثل هذه المسائل أمام القاضي الجزائي، فإنه يفضل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية، وإن كان غير مقيد بالوصف الخاص لهذه الأفعال ضمن نصوص القانون المدني، من منطلق أنه غير ملزم بفحص مدى صحة العقد، ومدى أحقية الحيازة، ومدى استحقاق تسمية المنشأ، لأن بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بفحص المسائل المدنية لا يزيد إلا في طول الإجراءات².

¹ عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 9، 10، 32.

² المرجع نفسه، ص 9 10.

المبحث الثالث: آليات مكافحة جرائم المستهلك

في إطار ممارسة الدولة لوظيفتها في مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، والمحافظة على اقتصادها، قامت بإصدار التشريعات و متابعة تنفيذها عن طريق أجهزة مركزية أهمها: المجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمجلس الوطني للتقييس بالإضافة إلى أجهزة إدارية نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك دون أن ننسى دور المجتمع المدني، وتكاتف جهوده على المستوى الداخلي للدولة المتمثل في جمعيات حماية المستهلك التي تعتبر من أنجع الوسائل التي من خلالها يضمن المستهلكين الدفاع الجماعي عن مصالحهم لذا سنتناول في هذا المبحث الآليات المركزية أما المطلب الثالث فخصصناه لدور المجتمع المدني في مكافحة جرائم المستهلك.

المطلب الأول: الآليات المركزية

فرض الوضع على الدولة اختيار نظام الرقابة المسبقة التي تقي، المستهلك من جميع المخاطر الناتجة عن التقدم الاقتصادي، لهذا أسست أجهزة مركزية استشارية تتدخل بصفة مسبقة لتحقيق ذلك وتتمثل في تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار آراء واقتراح توصيات للهيئات العامة في ما يخص الاستهلاك، ومن هذه الأجهزة الاستشارية المخول لها هذا الأمر المجلس الوطني لحماية المستهلكين والمجلس الوطني للتقييس.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أنشئ هذا المجلس بموجب المادة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأعيد النص عليه بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

يعد هذا المجلس هيئة حكومية استشارية حيث لا يجوز له أن يصدر قرارات بل له فقط أن يبدي رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك أ، وذلك من خلال دوره التحسيسي في إعلام المستهلكين وتوجيههم وتثبيتهم من المخاطر المنتجات مثلا، ويكون ذلك عن طريق الإعلام العام في الجرائد والمجلات والراديو وشاشة التلفزيون وكذا من خلال الملتقيات والمحاضرات.

أولا: تشكيلة المجلس: نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-335 السالف الذكر على أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين يتشكل من ممثل واحد.

أ-بعنوان الوزارات:

- ✓ الداخلية والجماعات المحلية؛
 - ✓ الفلاحة والتنمية الريفية؛
 - ✓ التجارة
- ✓ الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
- ✓ الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار؟

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المحلس الوطني لحماية المستهلكين، ج رعدد 56 الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

- ✓ الاتصال
- ✓ الصيد البحري والموارد الصيدلانية؛
 - ✓ الطاقة والمناجم؛
 - ✓ التضامن الوطني والأسرة

ب- بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية:

- ✓ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم؛
 - ✓ المعهد الوطنى للطلب البيطري؛
 - ✓ المركز الوطني لعلم السموم
 - ✓ المعهد الوطني للصحة العمومية؟
 - ✓ المعهد الوطني لحماية النباتات؛
 - ✓ المعهد الجزائري للتفتيش؛
 - ✓ المعهد الوطني للقياسة القانونية؟
 - ✓ الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
 - ✓ الغرفة الوطنية للفلاحة.
- ج- بعنوان الحركة الجمعوية: عنوان كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا
- د- بعنوان الشخصيات الخيبرة: خمسة خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك¹
 - يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد
- ثانيا: انعقاد المجلس: يجتمع الجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
 - إما بطلب من رئسيه وإما بطلب ثلثي (3/2) أعضائه
 - ثالثا: مهام المجلس: يدلى المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بما يأتي:
- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
 - مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها
 - البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش
 - إستراتجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين
 - جمع المعلومات الخاصة بمحال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها؛
 - برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين
 - التدابير الوقائية لضبط السوق
 - آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين

وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين، مرجع سابق. $^{-1}$

الفرع الثاني: المجلس الوطني للتقييس:

إن المشرع الجزائري رغبة منه في أن يضمن خدمات ومنتجات تفي باحتياجات المستهلك، وتكون ذات جودة ونوعية عالية من جهة، وحرصا منه على تطوير أداء المؤسسات الجزائرية ونوعية منتجاتا من جهة أخرى فرض من خلال القانون رقم 03/09 السالف الذكر ضرورة توفير مقاييس وموصفات في كل منتوج، أو خدمة معروضة للاستعمال، أو الاستهلاك، وانطلاق من هذا القانون صدرت العديد من المراسيم والقرارات التي تنظم هذه المواصفات، وتبين كيفية تطبيقها، وأوكلت مهمة مراقبة مدى مطابقة الخدمات والمنتجات للمقاييس لعدة أجهزة تم إنشائها بموجب نصوص قانونية، ومن بين الأجهزة سنتولى دراسة المحلس الوطني للتقييس باعتباره جهاز تقييس استشاري على غرار باقي أجهزة التقييس التي تعد هيئات إدارية.

أولا: إنشاؤه: إن تسمية المجلس الوطني للتقييس سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 132/90المتعلق بتنظيم التقييس وسيره هي "لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها،" ثم تحولت إلى "المجلس الوطني للتقييس" في القرار المؤرخ في 28 مارس 2001 وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المتعلق بالتقييس وسيره أبقى على تسمية "المجلس الوطني للتقييس "طبقا للمادة 3 منه.

ثانيا: تشكيلته: نصت على تشكيلته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 646/05 حيث يتكون من ممثلي عدة وزارات إضافة إلى: ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، أربعة (4) ممثلين عن جمعيات أرباب العمل، وبذلك نجده يختلف تماما عن تشكيلة لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-132 في حين نجد أن تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس يتم بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتحديد بناءا على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاء تهم وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان يخلفه عضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية مدة العضوية.

ثالثا: مهامه: نصت عليها المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي، رقم 464/05(1) فيما يلي: "وبهذه الصفة يكلف المجلس الوطني للتقييس بما يأتي:

- ✓ اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته؟
 - ✓ تحديد الأهداف المتوسطة ولبعيدة المدى في مجال التقييس؛
 - ✓ دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقيم تطبيقها؛
- ✓ يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة"

وهكذا من خلال دراستنا للمجلس الوطني للتقييس أمكننا الوصول إلى تقييم أداء فيماي يلي:

أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز بغية مراقبة مدى مطابقة السلع والخدمات للمقاييس القانونية، وبالتالي ضمان تحقيق رغبة المستهلك في إشباع احتياجاته من خلال ضمان جودتها ونوعيتها، وذلك كله في إطار قمع جرائم الاعتداء على المواصفات التي تمس المستهلك، فزود هذا الجهاز بتشكيلة ومهام تمكنه من أداء الغرض المسطر له غير أننا لاحظنا ما يلي: إن التغيير لم يشمل التسمية وإنما شمل التشكيلة وطريقة الانعقاد والمهام التي يقوم بما المجلس

¹⁻ المادة الثالثة من المرسوم، رقم 464/05 "ينشأ جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس يدعى المجلس وطني للتقييس "ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس"

تم توسيع تشكيلة المجلس بالمقارنة مع ما كانت عليه سابقا في ظل المرسوم التنفيذي. رقم 132/90 السابق الذكر، والشيء الإيجابي الملاحظ أنه تم إدخال جمعيات حماية المستهلكين في هذه التشكيلة، وهذا إذ دل فإنما يدل على تقدير المشرع للمجهودات التي تقوم بما وتعزيزا لدورها.

غير أنه بالرغم من أن المجلس له دور وقائي استشاري، فإن دوره في مكافحة جرائم الاعتداء على المستهلك بغية ضمان حماية فعالة له يبقى عليلا بالنظر إلى الأدوار الهامة التي تقوم بما باقي أجهزة للتقييس الإدارية الأخرى.

المطلب الثاني: الآليات اللامركزية

إن للإدارة دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القوانين من ناحية، لأن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية ميدانيا من ناحية أخرى.

وإن كان للوزارة الدور الكبير في حماية المستهلك. إلا أن ذلك لا يقتصر عليها وحدها، حيث تشاركها كل الجهات الإدارية ذات العلاقة بحماية المستهلك، كوزارات الصناعة والاقتصاد والمالية والزراعة والصحة، والجماعات المحلية كالبلدية والحماية، وكذا الإدارات التقنية كإدارة مراقبة الجودة وقمع الغش، ومخابر التحليل النوعية، وإدارة المواصفات القياسية وكذلك المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتعبئة.

فحماية المستهلك تدخل في صميم اختصاص الجهات الإدارية المختلفة مركزية ولامركزية، وتقنية، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم يجب أن تتضافر جهود كل الإدارات لتحقيق هدف حماية المستهلك.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك، ثم نتعرض لدور الإدارة التقنية لحماية المستهلك وذلك في فرع ثان.

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية:

نعني بالجماعات المحلية في هذا المقام كل من البلدية و الولاية.

أولا: دور البلدية في حماية المستهلك: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات شرطية البلدية، والتي يمارسها تحت سلطة الوالي طبقا للمادة 74 من قانون البلدية، و ذلك على أساس الصلاحية التي تسمح له بحماية المستهلكين على مستوى البلدية، فالصفة الكلاسيكية التي يسهر عليها و المتمثلة في حسن النظام و الأمن و الصحة العمومية و التي تعطيه مجالا واسعا يمكنه أن يطبق على عدد كبير من الحالات الغير مشمولة بالتنظيم الضمانة لحماية المستهلك طبقا لتوسيع مفهوم النظام العام يسمح له بإدراج حماية المستهلك ضمن اختصاصات الشرطة الإدارية العامة 1

رئيس المجلس الشعبي البلدي عليه عبء السهر على صحة المواد المعروضة للبيع، و ممارسة هذه الصلاحيات يتوفر على شرطة بلدية متميزة عن شرطة الدولة، أنشئت بموجب المرسوم المؤرخ في 25 أوت 1987، و هذا الإطار الذي قانونه الأساسي تم تحديده سنة 1993، مكلف تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع النصوص البلدية موضع التطبيق، و في هذا الإطار نجده مكلف بالمساهمة، والمشاركة في أعمال، واحترام القوانين، والتنظيمات المتعلقة بالنظافة، والصحة العمومية، من جهة أخرى لمشاركة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه خاصة ما يتعلق منها بالنظافة و الصحة

^{1.} العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق،رسالة دكتوراه عير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 ، ص

العمومية وضع تحت تصرفه متخصص يتمتع بالسلطات و الصلاحيات الخاصة به، يتعلق الأمر بمكاتب النظافة للبلدية المنشئة تطبيقا للمرسوم المؤرخ في 30 جوان 1987، هذه المكاتب المنشأة بقرار وزاري مشترك من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، وزير الصحة، وزير الري، و الوزير المكلف بالبيئة و الغابات باقتراح من الوالي وضعت تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلفة بالتنسيق مع المصالح المعنية بأعمال الرقابة على النوعية فيما يخص المواد الغذائية، والمنتجات الاستهلاكية الموزعة على مستوى البلدية.

ثانيا: دور الولاية في حماية المستهلك: في الولاية: الوالي لا يمثل سلطة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلد، لكنه أيضا يمثل رئيس الشرطة الخاصة على المستوى المحلي، من ناحية، من هنا نجد مسؤولا بالإضافة لصيانة الصحة العمومية حسب الشروط المحددة بالقانون، والتنظيمات الجارية على تحضير أيضا و تنفيذ إجراءات الحماية.

إن هذه الصلاحيات تترجم بمقررات فردية تحدف إلى تحضير و تنفيذ إجراءات الدفاع و الحماية من خلال الاعتناء مشكلة حماية المستهلك. 1 و من ثم فعلى الوالي أن يتحمل العبء الأكبر في تطبيق السياسة الوطنية في مادة ترقية النوعية، وحماية المستهلكين، و على خلاف ذلك نرى مسؤوليته تتوسع في مادة الاستهلاك و تحديدا على المستوى المركزي في حالات متعددة فإن الوالي يكتفي بتطبيق بشكل دقيق و عادي توجيهات الوزير إضافة إلى ذلك توجد مصالح مركزية لمراقبة النوعية، و مصالح خارجية للمنافسة و الأسعار على مستوى جميع الولايات.

الفرع الثاني: دور الإدارة التقنية في حماية المستهلك

نتوقف من خلال هذا المطلب عند كل من إدارة مراقبة الجودة و قمع الغش بالإضافة إلى إدارة المواصفات القياسية. 2

أولا: إدارة مراقبة الجودة و قمع الغش: و تم إنشاء هذه الإدارة بموجب المرسوم رقم 90-39، حيث بين اختصاصات إدارة مراقبة الجودة و قمع الغش، محددا إياه على النحو التالى:

1- الطريقة الأولى: المعاينة المباشرة أو الميدانية: تتم المعاينة المباشرة عن طريق استخدام البصر إذا كان المنتوج ظاهرا في شكله و مطبقا لمواصفاته، و ذلك عن طريق فحص الوثائق المتعلقة به، و في حالة المخالفة يتم تحرير محضر معاينة وفقا لبيانات محددة نصت عليها المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه.

2- الطريقة الثانية: أخذ عينات و إجراء مراقبة مخبرية عليها: قصد الوقوف على مطابقة المنتوج للجودة، ومطابقة النوعية تؤخذ عينات منه لإجراء عليها مراقبة مخبرية، و قد حددت المادة 10 كيفيات أخذ العينات، و إجراء إرسالها إلى مصلحة الجودة و قمع المخش التي تسلمها بدورها للمخابر قصد تحليلها.

ثانيا: إدارة المواصفات القياسية: إن إصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع و الخدمات المنتجة محليا، أو المستوردة من الخارج هو أمر حيوي لحماية المستهلكين، و كذلك لنظام المعاملات الاقتصادية، و هذا ما يجري به العمل في دول نظام اقتصاد السوق، حيث أن كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية تضمن حماية الجمهور، و انضباط المعاملات، فتشمل هذه المواصفات كل أنواع السلع المنتجة من أقمشة، و أدوات كهربائية مصرح بيعها، و على طبيعة المواد المصنوعة منها، و على طريقة تركيبها بصورة موحدة، و هناك أيضا مواصفات للسلع الغذائية، و الأدوات المصرح بيعها، المواحدة عليها، و المنتجها أو بيعها كما تشمل أيضا مواصفات فنية قياسية لجميع أنواع الخدمات التي يمكن وضع مواصفات موحدة عليها،

² على بولحية، مرجع سابق، ص 30-91.

المرجع نفسه، ص 226.

فهناك مواصفات للبيانات المحاسبية التي يعدها مراقبوا الحسابات عن ميزانيات الشركات التي يتعين إعلانها بحيث تفصح للحمهور بصورة واضحة على المركز المالي الصحيح لتلك الشركة، و هناك مواصفات فنية للبناء بطريقة الحال يراعي فيها جودة البناء ومقاومته للعوامل الطبيعية، و الهزات الأرضية و جماله بما في ذلك تحديد نوع الطلاء الخارجي لتلك المباني و كذلك طرازها المعماري، وأيضا من حيث الحد الأدنى لمساحة أي غرفة أو وحدة و طرق تمويتها، وكذلك من حيث الستيفاء مكافحة الحرائق... إلخ 1

والملاحظة في الجزائر أن عدد المواصفات الفنية القياسية المقررة في الوقت الحاضر محدودة بالمقارنة بالدول الأخرى وكذلك أنه لا يجري تحديث هذه المواصفات بصفة مستمرة و بالسرعة لمواكبة التطورات التكنولوجية و المعارف العلمية فضلا عن أنها مواصفات وضعت أصلا مستهدفة مستوى متواضعا من الجودة و الكفاءة، و زيادة على ذلك فإنه من الواضح أن هناك تسيبا كبيرا في مراقبة تنفيذ هذه المواصفات القياسية، و الجدير بالإشارة إليه أنه من بين 300 مؤسسة عمومية و خاصة تم الاتصال بها من قبل INAPI لتقدير موافقتهم بشأن الاستفادة من شهادة المطابقة TADJ فإن خمسة مؤسسات فقط تم الموافقة عليها.

المطلب الثالث: مشاركة المجتمع المدنى

إن الجرائم الماسة بالمستهلك استوجبت تكاثف الجهود على المستوى الداخلي لكل دولة، لذا نجد المشرع الجزائري أولى الحركة الجمعوية أهمية كبيرة نظرا لما تقدمه من مساعدات لجمهور المستهلكين في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية، كما يتعين أن تتشكل هذه الجمعيات على نحو يجعلها قادرة على تقديم الرأي، والمشورة في إطار نظام اقتصاد السوق.

ومن هنا فإننا سنعالج مشاركة المجتمع المدني من خلال فرعين أساسيين: حيث نتناول في الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلكين من حيث ظهورها وتشكيلها ثم نليه بدور هذه الجمعيات في فرع ثان.

الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلكين:

إن الحركة الجمعوية في تزايد يوما بعد يوم كظاهرة اجتماعية في كل الجحالات فالجمعيات تتكاثر واضعة لنفسها هدف ترقية الثقافة والرياضة أو الدفاع عن البيئة والمستهلكين.

تكاثرها مشترك وجماعي، ومن قبيل المواضيع محل التجنيد الذي يجتمع حولها الجمعيات نجد حماية المستهلكين، علما أن هذه الجمعيات ظهرت حديثا من خلال قانون 04 ديسمبر 1990. الذي قام المشرع بإلغائه وأصدر قانون 06/12 الذي ينظم الجمعيات.

أولا - ظهور جمعيات حماية المستهلك: يعود انتشارها في البلدان الصناعية لأكثر من عشرين سنة(2)، غير أنها لم تظهر في الدول النامية إلا حديثا.

ففي الجزائر ظهورها حديث نسبيا وقليلة الانتشار مهمتها الأساسية حماية المستهلكين، ولأجل بلوغ الأهداف المسطرة لها أن تستخدم مختلف وسائل التدخل وبشكل مكثف ومتنوع، تدخلات ميدانية حملات تحسيس، أشغال التوعية..الخ.

-

 $^{^{1}}$ العيد حداد، مرجع سابق، ص 227

²⁻ يرجع تأسيس جمعيات حماية المستهلك إلى الحركات الأمريكية وعلى رأسها رالف نادر (Ralph Nader) التي قامت بالامتناع عن شراء بعض المنتوجات وهذا تنديدا بغلاء المعيشة وطالبت بتحسين النوعية.

يمكنها أن تكون وطنية بمعنى يمتد نشاطها لمجمل الوطن مثل: الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكينAAPC المنشأة في الجزائر عام 1988، وكذلك جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك LDEC المنشأة عام 1989.

كم يمكن أن تكون هذه الجمعيات جهوية أو محلية منحصرة في مجال جغرافي محدد، ومن الطبيعي أن تكون أكثر من حيث العدد مثل: الجمعيات المشكلة في الجزائر، وهران، بجاية، قسطنية..

إن جمعيات حماية المستهلك وإن كانت مؤسسات معترف بها إلا أنها تبقى بعيدة عن احتلال مكانها الطبيعي التي أحتله في جهات الأحرى، بحيث أنها غير مندمجة اجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية، وفي الغالب الأعم فإن عددها لا يتجاوز بضعة العشرات.

كما أنها لا تمثل حركية كبيرة، كما يجب الاعتراف أيضا بأنها محدودة، وإمكانياتها المادية لا تسمح لها بالاستمرارية في نشاطها، وإن وقعها الاجتماعي السياسي لا يمكن أن يتحقق إلى بشكل بسيط وثقلها المؤسساتي ضعيف.

ثانيا - تشكيل جمعيات المستهلكين: نص القانون رقم 12-06 على أن تؤسس الجمعيات بحرية، فإن جمعيات حماية المستهلكين على غرار الجمعيات الأخرى لم تعد تخضع لإجراء الاعتماد بحيث تشكل بمجرد تصريح عادي.

والجدير بالذكر أن تصريح الإنشاء يودع من طرف الأعضاء المؤسسين، إما لدى الوالي إذا كان الأمر يتعلق بالجال الإقليمي وأن هذا المجال يخص واحدة أو أكثر من بلدية من نفس الولاية وإما لدى وزير الداخلية، وذلك بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

الفرع الثاني: دور جمعيات المستهلكين:

أدورا عديدة يمكنها أن تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين، ويمكن القول بأن لها دورين أساسيان وظيفة تحسيسية للإعلام وتمثيل، ووظيفة المستهلكين ووظيفة دفاعية تتعلق أساسا بمصالح المستهلكين.

أولا- وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين: تعتبر هذه الوظيفة المهمة الأكثر كلاسيكية والتي تتولاها الجمعيات في الوقت الحاضر، ذلك أن مهامهم تحسيس الشعب بالإضافة إلى أصحاب القرار بأهمية مشاكل الاستهلاك، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وعقد المؤتمرات، ونشر الملصقات والإشهار، وهذه تعتبر كلها وسائل تقليدية لمثل هذه الحركية في التحسيس والتي هدفها الأساسي الإعلام.

وذلك من خلال جمع المعلومة أولا، ومعالجتها ثم نشرها موسع غير أن دور الجمعيات لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى تقديم مساهمتها في بلورة سياسة الاستهلاك، وذلك من خلال المشاركة في الهيئات الاستشارية التي تسمح لها بالتعبير والاستعلام، ناهيك عما يترتب على ذلك من بلورة الحواريين السلطة العمومية وممثلي جمعيات حماية المستهلكين المنظمين المنظمين من خلال المجلس الوطني لحماية المستهلك بجانب ثلاثين عضوا آخر.

ثانيا: - وظيفة الدفاع عن مصالح المستهلكين: يمكن للجمعيات أيضا بالإضافة لدورها القيام بدور آخر أساسي لا يقل أهمية يتمثل في الدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك من خلال 1

1. الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون:

وهو ما أقره بكل وضوح القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المحفوظة لها كطرف مدني، والناتجة عما يلحقها من ضرر بمصالحها الفردية أو الجماعية.

 $^{^{-1}}$ العيد حداد، مرجع سابق ، ص $^{-1}$

2. الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين كالتكلفة القضائية الباهظة، وبطء الإجراءات. الخ يصل الأمر بالجمعيات إلى التدخل مباشرة في السوق هذا التدخل قد يتخذ أحد الأشكال التالية:

أ- المقاطعة: يسميها البعض بالمتنازع عن الشراء، وتعرف على أنما "أمر أو شعار ترفعه جميعة للمستهلكين تطالبهم فيه بالتخلي أو الانقطاع عن شراء منتوج معين، أو خدمة معينة أو التعامل مع شركة ما" إذن فالمقاطعة تتعدى مجرد تزويد المستهلك بمعلومات، وتأخذ شكل طلب صادر عن جميعة للمستهلكين بالامتناع أو التوقف عن شراء منتج معين ضار بسلامتهم وصحتهم، إلا انه لا وجود لقاعدة قانونية تسرى على المقاطعة سواء بالتجريم أو بالإجازة في التشريع الجزائري وهذا ما يجعلنا نتساءل عن شرعية هذا الإجراء بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك؟ إن قيام مستهلك ما بمقاطعة منتوج، معين لا يرتب ذلك أي مسؤولية تجاهه، غير أن قيام الجمعية بإصدار تعليمات تأمر فيها جمع من المستهلكين بمقاطعة منتوج أو خدمة من شأنه ترتيب مسؤوليتها، كون أم الأمر بالمقاطعة يسبب ضرر للمهنيين في حالة ما إذا أخطأت الجمعيات، ولهذا ورد في شأنه ترتيب مسؤوليتها، كون أن الأمر بالمقاطعة يسبب ضرر للمهنيين في حالة ما إذا أخطأت الجمعيات، ولهذا ورد في هذا الشأن رأيان أحدهما يطالب باستبقاء هذا الإجراء حيث اعتبره بمثابة إضراب العمال عن العمل، والذي هو حق دستوري والأخر يقضي بمعنه كونه قد يلحق خسائر جد فادحة بالشركات، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منع هذا الإجراء أو إباحته، إذن أن المقاطعة إجراء مشروع ما دام أنه لا يوجد نص يمنع المقاطعة الجماعية للمستهلكين لشراء منتوج أو خدمة معينة حيث أن القانون يعاقب على رفض البيع الصادر عن المهني ليس على رفض الشراء الصادر عن المهني المسروء عن المستوري والمدون المؤسلة الشراء الشراء المؤسلة الشراء الشراء المؤسلة الشراء المؤسلة المؤسلة المؤسلة المؤسلة الشراء المؤسلة المؤ

ب- الإعلان المضاد: يقصد به قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات، أو الخدمات المعوضة بالسوق المحلية مكتوبة بالصحف والمحلات، مسموعة عن طريق الإذاعة ومرئية عن طريق التلفزيون ويجسد الإعلان الدور الوقائي للجمعيات في مجال مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك وقد أعطاها المشرع الحق في القيام بكل الدراسات والخبرات المتعلقة بالاستهلاك وفي نشرها على نفقتها، وإن كان المشرع لم يحدد كيفية قيام الجمعيات بهذه الخبرات، فإنه يفترض أن يكون عن طريق اقتناء منتوج معين من السوق الذي شهد شكاوي واستياء المستهلكين منه ثم تقوم بتحليليه في المخابر المعتمدة، وذلك على نفقاتها لمعرفة ما إذا كان مطابقا أو غير مطابق للمواصفات، وفي هذه الأخيرة تنشر نتائج الخبرة على الملصقات أو المجلات التي تصدرها، وتجد سند شرعيتها في نص المادة (23) من قانون 03/09 السلف الذكر فتبريرها يرجع كذلك إلى كونها صادرة من غير منافس، كما أنها تمدف إلى حماية طائفة تمثلها إلا أنه قد تترب عن الإعلان مسؤولية الجمعية تجاه المهنيين، ويظهر هذا خاصة عن خطئها في تقدير الخبرة مما مسؤوليتها في إحداث أضرار بأصحاب المنتوجات والخدمات المنتقدة، وهذا بعد أن تفند الخبرة مزاعم الجمعية، وعليه تقوم مسؤولية الجمعية نتيجة الأضرار التي قد تلحق المهنيين لتخوف المستهلكين من تلك المتوجات وامتناعها عن اقتناءها مما يرتب كسادها ومن ثم الإضرار بصاحبها.

ج- الامتناع عن الدفع: وهذا الأسلوب يفترض استعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد، كما هو الحال بالنسبة للمستأجرين في علاقتهم مع مؤجر واحد، فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض دينه، فإنحا تدعو عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة حتى يلبي الدائن مطالبهم، ويبدو أن هذا الأسلوب مخالفا للقانون، ولكنه قد يكون وسيلة فعالة ومشروعة إذا كان المدينون في وضعية ضعف، وليس

بين أيديهم أية وسيلة أحرى للدفاع عن مصالحهم المشتركة ¹ وهكذا نظر لخطورة هذه الأساليب، فإنه يجب على الجمعيات استخدامها كأسلحة تمديدية فقط دون أن تمتد لتتحول إلى أسلحة تدميرية للاقتصاد والمؤسسات إذ قد ينتج عن هاته الوسائل نتائج وخيمة تمتد إلى خارج الوطن فعلاوة على إفلاس الشركات وما يتبعه من بطالة العمال قد تتزعزع ثقة الدول مما يترتب عليه عدم استيراد منتجات المهني المنتقد.

¹⁻ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 685.

خلاصة الفصل:

إن المشرع الجزائري أحاط المستهلك بحماية إجرائية من مختلف جرائم الغش و التدليس ، فقد اتخذ سلوكا وقائيا للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم من خلال نصه في قانون حماية المستهلك على إجراءات التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط، مثل مراقبة السلع عند الحدود و سحب المنتوج من التداول في السوق ، إذ كان يشكل خطورة على المستهلك...و غير ذلك من الإجراءات التي تتخذ ضمنا للحماية الوقائية للمستهلك.

و قد أناط بمذا الدور الوقائي ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة ، بالإضافة إلى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

كما أن المشرع منح القضاء اختصاص متابعة جرائم الغش و التدليس باعتباره صاحب الاختصاص في المتابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام بحيث يكون تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الشكوى من طرق المستهلك، أو جمعيات حماية المستهلك، و إما عن طريق مهام الضبطية القضائية الذي منح التحري عن مختلف الجرائم المضرة بالمستهلك إضافة إلى ذلك دور الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من خلال المحاضر التي يحررها أعوان قمع الغش و حماية المستهلك في حالة ما إذا تبين لهم أن المخالفة تشكل جريمة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب هذه الجريمة.

كما يعتبر التحقيق المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية ، التي يشرف عليها قاضي الحقيق ، و تصل الدعوى إليه إما بناء على طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق ، أو بناء على شكوى المضرور المتأسس طرفا مدنيا ، ومن وسائل التحقيق المتاحة أمامه الخبرة الفنية ، التي يكون لها الدور الكبير في إثبات الجرائم المضرة بالمستهلك.

كما تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عقدها الخصومة الجزائية سواء بصدور حكم ببراءة المتهم أو حكم بإدانته. ولم يتبين للمشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش والتدليس إلى قضاء خاص ، بل الاختصاص يعود للقضاء العادي سواء كانت الجريمة وصنفها القانوني جناية أو جنحة، وسواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية ، أو الجالس القضائية ، أو محاكم الجنايات.

ناهيك عن سعي المشرع الجزائري إلى مكافحة وضبط الجرائم المضرة بمصالح المستهلك فقد عمل على استحداث أجهزة مركزية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، و دور الإدارة اللامركزية في ضمان حماية كافية للمستهلك.

إضافة إلى ذلك مشاركة المجتمع المدني المتمثلة في دور جمعيات حماية المستهلك وما تقدمه لجمهور المستهلك وما تقدمه لجمهور المستهلكين من مساعدة في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية ، كما يتعين أن تتشكل هذه الجمعيات على نحو يجعلها قادرة على تقديم الرأي و المشورة فيما يخص النظم و القوانين و الإجراءات التي تؤثر على مصالح المستهلكين في إطار نظام اقتصاد السوق.



خاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث يتبين لنا أن موضوع الحماية الجزائية للمستهلك تعد من المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية، والتي بدأت تأخذ الاهتمام، وتحضى بالعناية الكبيرة خاصة في أوربا وأمريكا وعلى الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم ينل الحد الكافي من العناية في الدول العربية عموما والجزائر خصوصا، حيث كانت عملية البحث في مدى حدود الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري تقتضى الدراسة التحليلية للقواعد المتعلقة بجرائم الغش والتدليس على ضوء القانون المتعلق بحماية المستهلك رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وقانون العقوبات.

سمح تحليل هاته القواعد، التمييز بين طائفتين من القواعد، طائفة القواعد الموضوعية التي تقر الحقوق، وطائفة القواعد الإجرائية التي ترسم طريق حماية هذه الحقوق، أو أنما تكفل عقاب المعتدي عليها، والتعويض عند المساس بها، حيث نجد أن المشرع نص على جرائم الغش و التدليس في الباب الرابع و كذلك ما نص عليه قانون حماية المستهلك و قمع الغش، حيث تمثل الغرض منها مكافحة الجرائم التي تنطوي إضرار المستهلك لتجنب وقوع أفعال الغش و التدليس حول خصائص و مميزات المبيعة له.

فنص على مختلف جرائم الغش و التدليس مبينا محل نطاق كل جريمة على حدى ليشمل هذا التجريم مختلف جوانب الحماية الجزائية للمستهلك من الغش و التدليس في السلع.

حيث تم تجريم الخداع الذي يقع على شخص المستهلك فيؤدي إلى تضليله بشأن خصائص و مواصفات السلع في المادة 429 من قانون العقوبات كما تطرق إلى حماية محل الشيء نفسه المتمثل في المواد الصالحة لتغذية الإنسان والمواد الطبيعة و ... التي يقتنيها المستهلك و ذلك بنص المادة 431 من قانون العقوبات ليتتبع تلك الحماية الجزائية المقررة للمستهلك من جرائم الغش و التدليس بالتوسع في نطاق التجريم، فلم يكتفي بالنص على الجرائم التي تلحق أضرار فعلية بالمستهلك بل تعدى ذلك إلى الحماية من الأعمال التحضيرية لتلك الجرائم، أو بالأحرى من الضرر المحقق الوقوع عندما جرم حيازة المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش بنص المادة 433 من قانون العقوبات.

أما من حيث المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم الغش و التدليس أضرار المستهلك، فيتضح أن المشرع قد راعى في النصوص القانونية المتعلقة بمذه الجرائم مدى الربح غير المشرع الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من ارتكابما، فجعل الحكم بالغرامة وجوبيا إلى جانب العقوبة السالبة بالحرية باستثناء جريمة الخداع بالإضافة إلى تشديد العقوبة في الحالة التي ينتج عن الجريمة أضرار جسيمة بالمستهلك، ناهيك على جعلها عقوبة جناية بالسجن المؤبد إذا تسببت المواد المغشوشة في هلاك المستهلك.

كما أنه أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، عن ارتكاب هذه الجرائم بنص المادة 435 مكرر من القانون 60-20 المؤرخ في 20 – 12 – 2006 المعدل لقانون العقوبات، حيث توسع في نطاق المسؤولية نظرا لأنه غالبا ما ترتكب هذه الجرائم من طرف الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاط الاستيراد أو الإنتاج أو التوزيع للمواد و المنتوجات التي يقتنيها المستهلك.

كما أن المشرع و في سياق متصل بهذه الحماية نص على مواد إجرائية تكفل حماية الحقوق الموضوعية، فأول ما يلفت الانتباه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، أن المشرع تبنى أسلوب واسع في معاينة الجرائم وإشراك هيئات كثيرة حرصا منه على كشف الجرائم، لكن ما يلاحظ في أرض الواقع أن رغم التدخل المتشعب لفئات مختلفة، فإن الكثير من المخالفات تلفت من الرقابة، ذلك لأن نظام الرقابة أصبح نظام مناسباتي، لا يمارس إلى على إثر حوادث تصل إلى علم الأجهزة الرقابية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة يستدعي الكشف عن بعض جرائم إجراء التحاليل في مخابر معدة لهذا الغرض تابعة للدولة و أخرى خاصة معتمدة، غير أن المشرع الجزائري و في الخبرة القضائية، أشار إلى أنه يمكن للقاضي تعيين رئيس المخبر الذي أجرى التحاليل خاصة معتمدة، غير أن المشرع الجزائري و في الخبرة القضائية، أشار إلى أنه يمكن للقاضي تعيين رئيس المخبر الذي أجرى التحاليل

أول مرة لإجراء الخبرة لكن المتعارف عليه قانونيا و قضائيا، أنه لا يمكن لطرف ساهم في النتيجة الأولية المشاركة في أعمال لاحقة لنفس الواقعة، فإنه مراعاة لمبدأ الحياد أن يتم تعيين طرف أجنبي عن القضية.

ركز قانون حماية المستهلك و قمع الغش على المسؤولية الجزائية للمتدخل فحسب، فجاء بقواعد تعاقب المخالفين على جميع المخالفات، و هناك بعض الجرائم التي أحال فيها إلى تطبيق قانون العقوبات سواء أخذ الجزاء شكل العقوبة المالية أو العقوبة السالبة للحرية، في حين أنه اكتفى بالإشارة إلى مساءلة المتدخل مدنيا أمام القسم الجزائي فحسب، أما المسؤولية المدنية فلم نجد إذن أثر لها كدعوى مستقلة عن المسؤولية الجزائية مما يضطرنا للرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال، مما يكشف عن قصور قانون حماية المستهلك و قمع الغش في مجال المسؤولية المدنية.

كما تطرقنا في سياق دراستنا دور الأجهزة الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين و المجلس الوطني للتقييس والإدارات (البلدية، الولاية...الخ)، بالإضافة إلى مشاركة المجتمع المدني المتمثل في جمعيات حماية المستهلك ومدى مساهمتها في تفعيل هذه الحماية نظرا لقصور الحماية المدنية للمستهلك وعدم كفايتها، حيث تبين لنا في سياق هذا البحث أن هذه الجمعيات تعانى من مشاكل مادية ونقص الوسائل والإمكانيات بشكل يجعل دورها ثانوي جدا.

وفي الأخير يمكن القول أنه: أن رغم القواعد الموضوعية و الإجرائية التي سنها المشرع الجزائري، فإن فعاليتها في حماية المستهلك تبقى قاصرة لانطواء هذه النصوص على نقائص كثيرة و عليه نقترح ما يلي:

- تخفيف المسؤولية عن المتدخل في حالة تعدد الجناة عندما يقوم بالتبليغ عن منتوج غير مطابق للمقاييس سوف يضر بصحة المستهلك.
 - اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من مسؤولية المتدخل شرط اتخاذه كافة التدابير اللازمة.
- تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة و الوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات و المقاييس المطلوبة.
- تكثيف الدورات التدريسية و الأيام الدراسية للمهتمين و العاملين في مجال حماية المستهلك. لطرح انشغالاتهم و اهتماماتهم و الصعوبات التي تواجههم.
- تشديد إجراءات مراقبة مختلف المواد و السلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية من خلال تدعيمها بمخابر المراقبة المعتمدة و المجهزة بكل المعدات الضرورية.
- تكثيف عمليات مراقبة أجهزة الوزن والكيل بمختلف أنواعها وأحجامها وضرورة خضوعها للمراقبة والفحص من طرف فرق مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى المديريات الولائية.
- أن تحقيق حماية فعالة للمستهلك لا تقوم إلا بتضافر جهود الأطراف الآتية: الدولة كمشرع و مراقب والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق والمتدخل كصاحب مصلحة، يضاف إلى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك التي تستطيع لما لها من دور ممتاز في مطالبة المشرع بسد الفراغ القانوني والنقص، وكذلك نوعية المستهلك وتعريفه بحقوقه و تبقى الوقاية خير من العلاج وخلاصة القول أن حماية المستهلك عموما، و الحماية الجنائية خصوصا ما تزال بعيدة عن تحقيق أهدافها، وهذا سبب نقص الوعي لدى المستهلكين و المتدخلين معا، كما أن ترسيخ ثقافة صحيحة عن الاستهلاك في الجزائر ما يزال ينتظرها عمل كبير حتى يدرك المستهلكون على كثرتهم أنهم قوة وحلقة هامة في الدورة الاقتصادية، و أن لهم حقوقا في مواجهة المتدخلين، كما أن هناك نصوص تشريعية ردعية وضعت خصيصا لحمايتهم، وأنها أقرت لهم حقوقا وأوجبت على المتدخلين التزامات في مواجهتهم

وجزاءات توقع عليهم عند ثبوت قيامهم بخرق لهذه النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، وهذا ما يجبر و يدفع المستهلك لكي ينشط للدفاع عن وجوده كمستهلك و للدفاع عن مصالحه و عن مصالح جمهور المستهلكين أمثاله

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا/ النصوص القانونية

*القوانين

- قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم168/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم.
- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 88/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، الجزائر، العدد04 الصادرة في 27 يناير 1988.
- قانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.
- القانون03/09 المؤرخ في 12 فيفري 2009 و قمع الغش،ج، ر عدد 15 لسنة 2009، الصادرة بتاريخ 08مارس . 2009.
- القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 و المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 2012، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

* المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيدي رقم 146/87 مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج العدد 27،
 الصادرة في 01 يوليو 1987.
- مرسوم تنفيدي رقم 207/89 مؤرخ في 14 نوفمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج، ر عدد 48 الصادرة في 15 نوفمبر 1989.
- المرسوم التنفيدي رقم39/90المؤرخ في 30يناير 1990 و المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج،ر عدد 5 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990، معدل متمم.
- المرسوم التنفيدي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط المطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج،ر،عدد 08 الصادر قي 20 ديسمبر 2003.
- مرسوم تنفيدي رقم 355/12 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ 1 أكتوبر 2012.

ثانيا/المؤلفات

*الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008.
- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية ، الطبعة 02 ، مكتبة غريب ، مصر ، 1995.
- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1994.
 - عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، طبعة 2009.

- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات " قسم العام" ، الكتاب الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 1997.
 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،
 الجزء02، 1999.

* الكتب المتخصصة

- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة" دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.
 - عبد الحكم فودة، حرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، مصر، طبعة 1996.
- علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائري، 2000.
 - غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد" دراسة مقارنة" منشورات زين الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى 2006.
 - مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003.
 - محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن " دراسة مقارنة"، الجزائر، طبعة 2006.
- محمد بودالي، سرح جرائم الغش في بيع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

ثالثا/ الرسائل الجامعية:

- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه " غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
 - مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه "غير منشورة"، جامعة القاهرة طبعة 2001. رابعا/ المقالات:
 - مولك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 1999/02.

خامسا/ قرارات المحكمة العليا

- القرار الصادر في 28 مارس 1995 الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا،، المجلة القضائية، العدد 1996/02.

<u>المراجع باللغة الأجنبية:</u>

النصوص القانونية:

قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949/93 الصادر في 6 جويلية 1993.

Les Ouvrage:

- Gaston Stefani, Gearges levasseur et Bernard bouloc, Droit pénal général, dollaz, 16^{eme} édition 1997.

Les articles

- M. Kahloula et G. Mekmacha, la protection de consommateur en droit algérien, Idara, revue de l'école national d'administration, volume 5-n2-1995.



قائمة الملاحق

| عنوان الملحق | رقم |
|---|-----|
| محضر طبقا لأحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش | 01 |
| محضر اقتطاع العينات | 02 |
| محضر سحب المنتوج | 03 |

الفهرس

| | المحتويات | |
|---|---|--|
| 01 | المقدمة | |
| الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك | | |
| 06 | المبحث الأول : أركان الجرائم | |
| 06 | المطلب الأول : الركن الشرعي | |
| 06 | الفرع الأول: جريمة الخداع | |
| 07 | الفرع الثاني : جريمة الغش | |
| 08 | الفرع الثالث: جريمة الحيازة دون سبب مشروع | |
| 09 | المطلب الثاني : الركن المادي | |
| 10 | الفرع الأول: جريمة الخداع | |
| 12 | الفرع الثاني : جريمة الغش | |
| 15 | الفرع الثالث: جريمة الحيازة دون سبب مشروع | |
| 15 | المطلب الثالث : الركن المعنوي | |
| 15 | الفرع الأول : حريمة الخداع | |
| 16 | الفرع الثاني : حريمة الغش | |
| 16 | الفرع الثالث : جريمة الحيازة دون سبب مشروع | |
| 18 | المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في حرائم المستهلك | |
| 18 | المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، (المنتج ، المحترف ، الناقل ، المستورد) | |
| 18 | الفرع الأول: مسؤولية المنتج | |
| 18 | الفرع الثاني: مسؤولية المحترف | |
| 19 | الفرع الثالث : مسؤولية الناقل | |
| 19 | الفرع الرابع: مسؤولية المستورد | |
| 19 | المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | |
| 20 | الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لمصلحة و لحساب الشخص المعنوي | |
| 20 | الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي | |
| 20 | المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير | |
| 22 | المبحث الثالث: العقوبات المقررة في حرائم المستهلك | |
| 22 | المطلب الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي | |
| 22 | الفرع الأول: العقوبات الأصلية | |
| | | |

| 26 | المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي | |
|--|---|--|
| 28 | خلاصة الفصل | |
| الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك | | |
| 31 | المبحث الأول: معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك | |
| 31 | المطلب الأول : الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم | |
| 31 | الفرع الأول: ضباط الشرطة | |
| 32 | الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة | |
| 33 | الفرع الثالث : أعوان قمع الغش لمديرية التجارة | |
| 35 | المطلب الثاني : سلطات الأعوان في المعاينة | |
| 35 | الفرع الأول: دخول المحلات والأماكن الموجودة بما المنتوجات واطلاع على الو ثائق والاستماع إلى | |
| | المتدخلين | |
| 35 | الفرع الثاني : تحرير المحاضر واقتطاع العينات | |
| 36 | الفرع الثالث : اتخاذ الإجراءات التحفظية | |
| 38 | المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأعوان المكلفون بالمعاينة | |
| 38 | ا لفرع الأول : الركن المادي | |
| 39 | الفرع الثاني: الركن المعنوي | |
| 40 | المبحث الثاني: الإجراءات القضائية في جرائم المستهلك | |
| 40 | المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية | |
| 40 | ا لفرع الأول : عن طريق شكوى مستهلك أو جمعيات حماية المستهلك | |
| 40 | الفرع الثاني : عن طريق مهام الضبطية القضائية | |
| 40 | الفرع الثالث : عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك | |
| 41 | المطلب الثاني: التحقيق في حرائم المستهلك | |
| 41 | الفرع الأول : قواعد الاختصاص القضائي | |
| 42 | الفرع الثاني: إجراءات التحقيق | |
| 45 | المطلب الثالث : المحاكمة في جرائم المستهلك | |
| 45 | ا لفرع الأول : قواعد الاختصاص القضائي | |
| 46 | الفرع الثاني : صلاحيات جهة الحكم في الغش و التدليس | |
| 48 | الفرع الثالث : حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش و التدليس | |
| 48 | الفرع الرابع : بعض المسائل الجوهرية أمام القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش و التدليس | |
| 50 | المبحث الثالث : آليات مكافحة جرائم المستهلك | |
| 50 | المطلب الأول : الآليات المركزية | |

| 50 | الفرع الأول : المجلس الوطني لحماية المستهلكين |
|----|--|
| 52 | الفرع الثاني: المجلس الوطني للتقييس |
| 53 | المطلب الثاني : الآليات اللامركزبة |
| 53 | الفرع الأول : دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك |
| 54 | الفرع الثاني : دور الإدارة التقنية في حماية المستهلك |
| 55 | المطلب الثالث: مشاركة المجتمع المدني |
| 55 | الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلك |
| 56 | الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك |
| 59 | خلاصة الفصل |
| 61 | الخاتمة |
| 65 | قائمة المراجع |

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الحماية الجزائية التي حظي بها المستهلك ضمن قانون العقوبات والقانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 حيث يسلط الضوء على الأحكام التي استهدفت حماية المستهلك من جرائم الغش والتدليس التي أصبحت تمدد مصالحه المادية والمعنوية مما يستلزم مكافحتها والتصدي لها

يتكون هذا البحث من فصلين رئيسيين الأول يتناول الحماية الموضوعية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس، والثاني يرصد الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال المهام المنوطة بالأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك بالإضافة إلى دور القضاء في قمع الجرائم

كما قام المشرع باستحداث أجهزة لمكافحة هذه الجرائم كالمحلس الوطني لحماية المستهلك وجمعيات حماية المستهلك وما تلعبه من دور في حماية جمهور المستهلكين من مساعدة في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية .

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، المستهلك، جرائم الغش والتدليس، الخداع، الحيازة دون سبب مشروع، آليات المكافحة، الحماية الإجرائية

Le résumé :

Cette thèse a pour objet la protection pénale accordé au consommateur dans le cadre de codes pénales et le décret09/03 daté le 25 février 2009 qui jette de la lumière sur les décrets qui protègent le consommateur contre le fraude et la falsification , des crimes qui menacent les intérêts physiques et morales et exigent que l'on lutte.

La présente thèse se compose de deux chapitres principaux, le premier parle de la protection objective du consommateur contre le fraude et la falsification, alors que le deuxième aborde le sujet de la protection procédural du consommateur à travers les responsabilités des agents d'inspection et aussi le sujet de cote judicaire pour faire halte aux crimes.

Le législateur a également créé des outils pour faire la lutte contre ces genres des crimes comme : le conseil National Pour la protection du Consommateur et d'autres associations pour la protection des consommateurs et ses rôles primordiale dans de champ pour défendre ses droits dans le cadre des lois en cours.

Mot clés: Protection pénale, consommateur, Crimes fraude et la falsification,

Summary

This subject tackles the question of penal protection that the consumer should enjoy within the penal codes and the law $N^{\circ}09/03$ dated on February 25 th 2009, it shed light on the decrees whose goal is to protect the consumer against falsification and fraud which more and more menacing the material and the moral interests, something that need to be stopped and fought.

This topic is made of two chapters .The first one talks about the objective protection of the consumer against falsification and fraud . The second tackles the procedural protection for the consumer through the agents' roles whose responsibility is to inspect the crimes against the consumer as well as the judicial role in fighting it.

The legislator has also set up some tools whose goal is to fight these crimes like: The National Office for the Protection of The Consumer and the associations within the same fields and their primordial support in protecting the consumer in order to keep their rights within the context of law.

Key word: Penal protection, Consumer, Crimes falsification and fraud